


أصول المراجعة والرقابة

# مع إطلالة إسلامية

دكتور / حسين حسين شحاتة  
أستاذ المحاسبة كلية التجارة جامعة الأزهر  
خبير استشاري في المعاملات المالية الشرعية



## بسم الله الرحمن الرحيم

آيات قرآنية وأحاديث نبوية تتعلق بالمراجعة والرقابة

قال الله تبارك وتعالى

" إن الله كان عليكم رقيباً "

(النساء:1)

" وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون خبير "

(الحديد:4)

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة "   
 " فينبئكم بما كنتم تعملون "

(التوبة:105)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإحسان "

... فقال

أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه

" يراك "

(رواه مسلم)

إذا هممت بأمر فتدبر عاقبته، فإن كان خيراً "

فأمضه وإن

"كان غياً فانته عنه

(رواه أحمد)

"... كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "

(متفق عليه)

## تقديم عام

يعتبر علم المراجعة والرقابة من العلوم الاجتماعية النافعة للفرد وللنشآت والمجتمع بأسره لأن من مقاصدها الرئيسية، اكتشاف الأخطاء بكافة أنواعها والتوجيه والإرشاد إلى الإيجابيات لتنميتها والسلبيات لمعالجتها وتجنبها وهذه مقاصد محمودة، وهو قديم منذ أن خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان الذي يخطئ وينسى، ويحتاج إلى من يصوبه ويذكره ولقد أخطأ آدم عليه السلام عندما سمع للشيطان.

ولقد تبين من دراسة التراث للحضارات المختلفة وجود أصول لعلم المراجعة والرقابة والذي كان يختص بمراجعة الإيرادات والمصروفات على مستوى الدواوين والمصالح الحكومية، ومراجعة الالتزام بالقوانين والتعليمات ويقدم المراجع تقريراً إلى الوالي أو الحاكم أو الملك ... عن نتائج أعمال المراجعة.

ولقد تطور علم المراجعة والرقابة على مدى العصور والأزمنة من حيث المفهوم والمقاصد والأساليب، ولا سيما بعد التقدم التكنولوجي حيث يستخدم المراجع في هذه الآونة نظم الحاسبات الإلكترونية والمعلومات والخبرة ونظم دعم القرارات في تخطيط وبرمجة عملية المراجعة وإعداد التقارير.

ومن ناحية أخرى تبين لعلم المراجعة والرقابة وتطبيقه أصول في الفكر والنظم الإسلامية من حيث المفهوم والأسس والضوابط الشرعية التي تحكم عمل المراجع، ومجالات التطبيق، ويمكن الاستفادة منها في الوقت المعاصر ولا سيما في المنشآت والمؤسسات المالية والإقتصادية الإسلامية، وهذا في حاجة إلى إجلاء وإظهار.

ولقد رأينا أنه من الفائدة أن نعد كتاباً عن أصول المراجعة والرقابة وتطبيقاته المعاصرة مع تأصيل ذلك في الفكر الإسلامي حتى ينتفع منه الناس جميعاً وبصفة خاصة العاملون في حقل المراجعة والرقابة وكذلك الباحثون وطلاب العلم وبيان التطور الإسلامي لذلك.

وندعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصاً.

## المؤلف

دكتور حسين حسين شحاتة

# أصول المراجعة والرقابة مع إطلالة إسلامية

فهرست الموضوعات

- تقديم عام

## الفصل الأول: أصول علم المراجعة

- تمهيد
- (1/1) - مفهوم المراجعة.
  - (1/2) - أغراض المراجعة.
  - (1/3) - أنواع المراجعة.
  - (1/4) - فروع علم المراجعة.
  - (1/5) - أسس علم المراجعة.
  - (1/6) - معايير المراجعة.
  - (1/7) - علاقة علم المراجعة بالعلوم الأخرى.
  - (1/8) - إطلالة إسلامية على علم المراجعة.

## الفصل الثاني: الصفات الشخصية والمهنية لمراجع الحسابات

- تمهيد
- (2/1) - التعريف بمراجع الحسابات.
  - (2/2) - مهام مراجع الحسابات .
  - (2/3) - الصفات الشخصية لمراجع الحسابات .
  - (2/4) - التأهيل العلمي والعملية لمراجع الحسابات.
  - (2/5) - استقلال مراجع الحسابات.
  - (2/6) - تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.
  - (2/7) - عزل مراجع الحسابات.
  - (2/8) - حقوق مراجع الحسابات .
  - (2/9) - واجبات مراجع الحسابات.
  - (2/10) -مسئولية مراجع الحسابات.
  - (2/11) إطلالة إسلامية على صفات مراجع الحسابات.

## الفصل الثالث: أصول المراجعة الداخلية

- تمهيد
- (3/1) - مفهوم المراجعة الداخلية ومعالمها .
- (3/2) - نطاق المراجعة الداخلية .
- (3/3) - أغراض المراجعة الداخلية .
- (3/4) - إجراءات المراجعة الداخلية .
- (3/5) - أساليب المراجعة الداخلية .
- (3/6) - مقومات المراجعة الداخلية .
- (3/7) - تقارير المراجعة الداخلية .
- (3/8) - العلاقة بين المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية .
- (3/9) - العلاقة بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية .
- (3/10) - إطلالة إسلامية على أصول المراجعة الداخلية .

## الفصل الرابع : أصول الرقابة الداخلية

- تمهيد
- (4/1) - مفهوم الرقابة الداخلية .
- (4/2) - أغراض الرقابة الداخلية .
- (4/3) - نطاق الرقابة الداخلية .
- (4/4) - أسس الرقابة الداخلية .
- (4/5) - أساليب الرقابة الداخلية .
- (4/6) - تقارير الرقابة الداخلية .
- (4/7) - الفروق الأساسية بين الرقابة الداخلية والاستشارات الخارجية .
- (4/8) - العلاقة بين الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية .
- (4/9) - إطلالة إسلامية على الرقابة الداخلية .

## الفصل الخامس : أصول الرقابة الخارجية

- تمهيد
- (5/1) - مفهوم الرقابة الخارجية على الحسابات .
- (5/2) - نطاق الرقابة الخارجية على الحسابات .
- (5/3) - أهداف الرقابة الخارجية على الحسابات .
- (5/4) - إجراءات المراجعة لمنشأة جديدة .
- (5/5) - خطط المراجعة الخارجية .
- (5/6) - برنامج المراجعة الخارجية .
- (5/7) - أوراق عملية المراجعة الخارجية .
- (5/8) - ملف الملاحظات وسبل تسويتها .
- (5/9) - نماذج من تقرير مراقب الحسابات .
- (5/10) - إطلالة إسلامية على أصول المراجعة الداخلية .

## الفصل الأول

# أصول علم المراجعة مع إطلالة إسلامية (الإطار الفكري للمراجعة)

## المحتويات

- تمهيد (1/1)
- مفهوم المراجعة . (1/2)
- أغراض المراجعة . (1/3)
- أنواع المراجعة . (1/4)
- فروع علم المراجعة . (1/5)
- أسس علم المراجعة . (1/6)
- معايير المراجعة . (1/7)
- علاقة علم المراجعة بالعلوم الأخرى . (1/8)
- إطلالة إسلامية على علم المراجعة . (1/8)

\*\*\*\*\*

## الفصل الأول

### أصول علم المراجعة

#### مع إطلالة إسلامية

##### تمهيد

لقد وجدت عملية المراجعة مع نشأة الإنسان ، الذي من فطرته الخطأ والنسيان ، مصداقاً لقول الله تبارك وتعالى : " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " (البقرة 286) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم : **إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**" (رواه مسلم) ، ويحتاج الإنسان إلى من يراجع أعماله ، ويصوب له أخطئه ويذكره بما ينسى في كل أمره ، وهذا من بين مهام المراجع ، إذ يدقق ويفحص لاكتشاف الأخطاء العمدية وغير العمدية ويقدم الإرشادات والتوصيات والنصائح للتصويب .

ومن الخطأ أن يظن أحد أن عملية المراجعة نشأت مع وجود المؤسسات الاقتصادية ، بل موجودة منذ القدم ، ولقد وجد لها أصول في الحضارات المختلفة ، لأنها مرتبطة بالأعمال والسلوكيات والتصرفات والمعاملات سواء أكانت مالية أم غير مالية ، عبادات أو معاملات ، وهذه من لوازم أي حضارة ، ولقد أثبتت الدراسات وجود أدلة على قيام قدماء المصريين بأعمال المراجعة ، وكان للدولة الإسلامية نظاماً مالية تراجع معاملاتها بواسطة مراجعين كلن يطلق عليهم : المستوفي .

ويختص هذا الفصل بتناول أصول وأساسيات علم المراجعة كما هو مطبق في مجال الأعمال الاقتصادية ، حيث نركز على مفهوميها وأغراضها وأنواعها وفروعها وأسسها ، ومعاييرها ، وعلاقتها بالعلوم الأخرى ، ويختص هذا الجزء الأخير من الفصل بتناول أصول علم المراجعة في الفكر والنظم الإسلامية

#### (1/1) – مفهوم المراجعة .

يقصد بالمراجعة في اللغة العربية : الرَّدُّ مرة أخرى إلى الأصل ، وهي مشتقة من الفعل رجع يرجع رجعا ، ورجوعاً ورجعى ورجعانا والمرجع ، وهذا المفهوم واضح في قول الله تبارك وتعالى : " إنَّ إلى ربك الرُّجْعَى " (العلق :8) أي أن الإنسان سوف يُرَدُّ إلى ربه لينبأه بما عمل ، ولقد أوصانا رسول الله صلى الله عليه وسلم : في حالة العزاء أن نقول : "إنا لله وإنا إليه راجعون " الله رواه أبو داود والنسائي) . ويقصد بها في الفكر الإسلامي رد الأمور إلى شرع الله للتأكد من مطابقتها له .

ويقصد بها اصطلاحاً (حسب المتعارف عليه) : تدقيق وفحص البيانات التي ترد في المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم المالية وما في حكم ذلك بواسطة شخص فني محايد (المراجع) للتأكد من صحتها وسلامتها من الأخطاء ، وإبداء الرأي بشأنها في صورة تقارير ، وذلك في ضوء أدلة وقرائن الإثبات وطبقاً لمجموعة من الأسس والمعايير المتعارف عليها .

من هذا المفهوم نستنبط المعالم الأساسية للمراجعة ، وتتمثل في الآتي:

- ❖ **هدف المراجعة :** الاطمئنان من صحة وسلامة البيانات التي تعبر عن نشاط المنشأة خلال فترة معينة في ضوء أدلة الإثبات المجمعّة وخلوها من الأخطاء .
  - ❖ **نطاق المراجعة :** المعاملات والتصرفات المالية والاقتصادية وغيرها التي قامت بها المنشأة خلال الفترة .
  - ❖ **موضوع المراجعة :** تنصب عملية المراجعة على المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم والتقارير وما في حكم ذلك
  - ❖ **مرجعية المراجعة :** أدلة الإثبات والأسس والمعايير المتعارف عليها والتي يعتمد عليها المراجع في عمله .
  - ❖ **المراجع :** الشخص الذي يقوم بعملية المراجعة ، ويتسم بمواصفات شخصية وعلمية ومهنية معينة متعارف عليه مهنيّاً .
  - ❖ **تقرير المراجع :** يتضمن الرأي الفني المحايد عن نتائج عملية المراجعة .
  - ❖ **أسس المراجعة :** القواعد التي تحكم عمل المراجع في عملية المراجعة .
  - ❖ **معايير المراجعة :** الإرشادات والنماذج التي يسترشد بها المراجع في عمله .
- وسوف نتناول هذه المعالم بشيء من التفصيل في ثنايا هذا الكتاب .

وهناك ارتباط وثيق بين المحاسبة والمراجعة ، فلا توجد مراجعة حسابات إلا إذا كانت هناك حسابات ، والمراجع يطمئن إلى صحة عمل المحاسب ، وكل منهما مكمل للآخر لتحقيق الغاية الكبرى وهي صدق وأمانة المعلومات المحاسبية المقدمة للإدارة وللغير .

## (1/2) - أغراض المراجعة .

### (1/2/1) - الأغراض العامة للمراجعة .

- تختلف أغراض عملية المراجعة ، حسب المهمة المكلف بها المراجع ، والتي تختلف من منشأة إلى أخرى ومن حالة إلى حالة ، ولكن هناك أغراض عامة لعملية المراجعة ، من أهمها ما يلي :
- 1- اكتشاف الأخطاء الحسابية والمحاسبية وغيرها ، تمهيداً لتصويبها حتى تعبر البيانات المسجلة بصدق عن عمليات المنشأة ، وكذلك اكتشاف حالات الغش والتدليس والتزوير التي قد توجد في معاملات المنشأة والإفصاح عنها ، ونظراً لأهمية هذا الغرض ، فسوف نتناوله بالتفصيل بعد قليل .
  - 2- المساعدة على المحافظة على موجودات المنشأة من السرقة والضياع من خلال الفحص والمطابقة بين الموجود فعلاً والمثبت في الدفاتر ، وكذلك من خلال الجرد الدوري والجرد المفاجيء .
  - 3- الاطمئنان إلى سلامة المعلومات المستخرجة من الدفاتر والسجلات والواردة في القوائم والتقارير والتي يعتمد عليها في اتخاذ القرارات المختلفة .
  - 4- التحقق من سلامة وكفاءة النظام المحاسبي ونظم الضبط الداخلي للمنشأة ومدى ملاءمتها في المحافظة على الموجودات وتقديم معلومات آمنة وصادقة .

5- تقوية الباعث والحافز على الانضباط في العمل وسد منافذ الشيطان أمام من تسول له نفسه القيام بأعمال تخالف الأصول والقواعد والأعراف مثل السرقة والغش والتزوير ونحو ذلك .

6- طمأنة أصحاب المنشأة (من أفراد وشركاء ومساهمين) من أن القوائم والتقارير المالية تعبر بصدق عن المركز المالي في نهاية فترة معينة ونتائج الأعمال خلال الفترة ، لأهمية ذلك في اتخاذ القرارات المختلفة .

7- طمأنة الجهات الخارجية مثل : البنوك وسوق الأوراق المالية ومصحة الشركات وهيئة سوق المال وغيرها ، من أن القوائم والتقارير المالية تعبر بصدق عن المركز المالي ونتائج الأعمال خلال الفترة في ضوء القوانين والتعليمات الصادرة .  
بالإضافة إلى الأغراض العامة السابقة ، فإن هناك أغراضاً خاصة مرتبطة بالمراجعات الخاصة على النحو الذي سوف نوضحه فيما بعد

### (1/2/2) – دور المراجعة في اكتشاف الخطأ والتدليس .

**يقصد بالخطأ :** عدم مطابقة المثبت بالسجلات والدفاتر والتقارير مع الواقع السليم ، ويطلق عليه في مجال مهنة المراجعة بالأخطاء غير المقصودة والتي تنشأ بسبب النسيان أو الجهل أو عدم الفهم السليم ومن أمثلة الأخطاء غير المقصودة ما يلي :

- الأخطاء الحسابية (الجمع والطرح والقسمة والضرب وما في حكم ذلك).
- الأخطاء الكتابية.
- أخطاء السهو والحذف.
- أخطاء في تفسير الأحداث والحقائق غير المقصود بها.
- أخطاء في تطبيق الأسس والسياسات المحاسبية وتسمى أخطاء أصول فنية.
- أخطاء في تنفيذ العمليات المحاسبية: الإثبات والقياس والعرض والإفصاح، ويطلق عليها أخطاء ارتكابية .

**ويقصد بالغش :** الخطأ المتعمد في البيانات الواردة بالسجلات والدفاتر وفي المعلومات الواردة في التقارير لتحقيق مقاصد غير مشروعة، ومما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو التخطيط المنظم لإخفاء الحقائق أو تبديلها بقصد .

### ومن أمثلة الغش ما يلي :

- التلاعب في البيانات الواردة بالمستندات .
- التعديل المقصود في البيانات المثبتة في السجلات والدفاتر .
- إخفاء عمليات معينة لعدم إثباتها في السجلات والدفاتر .
- إثبات عمليات وهمية في الدفاتر والسجلات .
- التطبيق الخاطيء لأسس وسياسات محاسبية بالعمد .

ويعتبر المراجع مسئولاً عن سلامة البيانات والمعلومات بخلوها من الأخطاء والغش ، لأن ذلك من المقاصد الأساسية لعملية المراجعة. ولكن هناك بعض الأخطاء العمدية المحبكة لا يستطيع اكتشافها ، فيعفى عنها متى أخذ بالأسباب واجتهد في الحصول على أدلة الإثبات الكافية .

وهناك علاقة قوية بين نظم المراقبة الداخلية وحجم الأخطاء ، فكلما اهتمت إدارة المنشأة بوضع تلك النظم ودعمها بأساليب التقنية الحديثة ، كلما قلت نسبة الأخطاء ، كما أن صلاح الإدارة والعاملين بالترامهم بالقيم والأخلاق الإسلامية له دور كبير في تجنب العديد من الأخطاء .

وتأسيساً على ما سبق يجب على المراجع أن يوسع من نظام التدقيق والفحص كلما كانت نظم المراقبة الداخلية ضعيفة أو غير موجودة ، كما أن التعاون والتكامل بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية يقلل كثيراً من نسبة الأخطاء .

ويقوم المراجع باكتشاف الخطأ ويدرس ويحلل أسبابه ، ويبين طريقة التصويب حسب أنواعه السابق بيانها ، وفي حالة وجود أخطاء لم تصوب وتؤثر على قائمة المركز المالي وعلى نتائج الأعمال ، فيجب الإفصاح عنها في تقريره .

ومهما يبذل من جهود وما يستخدم من أساليب لاكتشاف الغش والتزوير فإن أصحاب النفوس السيئة لديهم القدرة على الإخفاء ، ولاسيما عندما يتواطأ اللصوص والمفسدون مع بعضهم البعض ، والعلاج السليم لذلك هو :

- التربية الإسلامية وإحياء الضمان الميثة ، وبعث الخوف من الله .
- تطبيق شرع الله وحدوده ومنها السرقة والحراية وغيرهما .
- وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من غشنا فليس منا " (1/3) - تقسيمات المراجعة .

هناك تقسيمات شتى لأنواع المراجعات ، حسب وجهة النظر المقصودة ، ومن أكثر هذه التقسيمات شيوعاً في الواقع العملي ما يلي :

أولاً : من منظور التكيف القانوني للمراجعة : تنقسم إلى :

- 1- **مراجعة إلزامية** : حيث يلزم القانون بعض المنشآت والشركات والهيئات والجمعيات والنقابات بأن يكون لها مراجع حسابات خارجي ، ويحدد القانون نطاق عمله ومسئوليته ويقوم في نهاية عمله بتقديم تقرير إلى مستخدمي المعلومات المحاسبية سواء من داخل المنشأة أو من خارجها .
- 2- **مراجعة اختيارية** : حيث لا يوجد إلزام قانوني أو ما في حكمه بتعيين مراجع حسابات خارجي ، ويكون لملاك المشروع سواء كان فرداً أو شركاء ، حرية الاختيار في تعيين المراجع وتحديد نطاق عمله وأتعابه وعزله أم لا .

ثانياً : من منظور نطاق المراجعة : تنقسم إلى :

- 1- **مراجعة عامة** : حيث يقوم المراجع بفحص كافة المعاملات التي تمت خلال فترة زمنية معينة ، ولا يقتصر دوره على مراجعة معاملات دون غيرها ، ويلزم أن يشمل تقريره كل ذلك .
- 2- **مراجعة خاصة** : حيث يكلف المراجع بفحص عمليات خاصة محددة بذاتها دون سائر المعاملات ، مثال ذلك أن يكلف بمراجعة عمليات المخازن أو معاملات المبيعات الأجلة وهكذا ، ويقدم تقريره في ضوء ما كلف به فقط .

ثالثاً : من منظور شمول المراجعة : تنقسم إلى :

1- **مراجعة كاملة** : حيث يقوم المراجع بمراجعة العمليات موضوع المراجعة بصورة تفصيلية كاملة دون ترك أي شيء منها .

2- **مراجعة بالعينة** : حيث يذهب عمل المراجع على عمليات بعينها مختارة من بين العمليات ، ويطلق عليها المراجعة بالجشني .

رابعاً : من منظور توقيت المراجعة : تنقسم إلى :

1- **مراجعة مستمرة طوال العام** : حيث يقوم المراجع بعمليات التدقيق والفحص لعمليات المنشأة طوال العام في ضوء خطة وبرنامج زمني متفق عليه ، ويقدم تقارير دورية شهرية وربع سنوية ونصف سنوية وسنوية ، ومن أهم مزاياها أنها تحقق اكتشاف الأخطاء والغش والتزوير والتدليس أولاً بأول وتقديم معلومات دقيقة وسريعة لتساعد في اتخاذ القرارات ، وهي تلائم المنشآت الكبيرة .

2- **مراجعة في نهاية العام أو عند الطلب** : حيث يقوم المراجع بعمليات التدقيق والفحص مرة واحدة في نهاية العام ، أو عند الطلب ، ويفقد هذا النوع من المراجعة مزايا المراجعة المستمرة ، وهي تلائم المنشآت الصغيرة .

خامساً : من منظور الجهة التي تقوم بالمراجعة : تنقسم إلى :

1- **مراجعة داخلية** : يقوم بها أفراد من داخل المنشأة وتختص بتدقيق العمليات التي قامت بها المنشأة وذلك بهدف اكتشاف الأخطاء والغش والتزوير والتدليس . ولنا عود لمناقشة ذلك بشيء من التفصيل في الفصل الثالث إن شاء الله .

2- **مراجعة خارجية** : يقوم بها مراجع (مراقب) من خارج المنشأة تعينه الجمعية العامة أو مدير الشركة ، ويختص بتدقيق العمليات التي قامت بها المنشأة خلال الفترة ، وينتهي عمله بتقديم تقرير فني محايد عن سلامة المركز المالي ونتائج الأعمال .

ولنا عود لها بشيء من التفصيل في الفصل الخامس إن شاء الله .

سادساً : من منظور ذاتية المراجعة : تنقسم إلى :

1- **مراجعة ذاتية** : حيث يقوم الإنسان بمراجعة نفسه بنفسه ذاتياً من خلال البواعث الكامنة في نفسه، ومنها استشعار أن الله سبحانه وتعالى يراقبه في كل تصرفاته، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: " بل الإنسان على نفسه بصيرة " (القيامة:14)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سئل عن الإحسان أجاب " أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك " (رواه مسلم) . ولنا عود لذلك عند تناول أصول المراجعة في الفكر الإسلامي.

2- **مراجعة غير ذاتية (بواسطة الغير)** : حيث يقوم بعملية المراجعة شخص آخر محايد يسمى المراجع أو المراقب، ويصّر ويوجه ويرشد الإنسان إلى أخطائه ومخالفاته وسبل علاجها.

(1/4) - فروع المراجعة.

المراجعة علم اجتماعي، يتطور بتطور المجتمع الذي يعمل فيه، ومع تقدم العلوم والفنون والمهن، وتغير العلاقات والتقاليد، وما استتبع ذلك من تغيير في أوجه نشاط المنشآت وشكلها القانوني، أدى هذا كله إلى ظهور فروع لعلم المراجعة، لكل منها مجال عمل متخصص، من أهمها ما يلي:

- **المراجعة المالية:** تختص بتدقيق وفحص العمليات المالية للمنشأة، ويتركز نطاقها على المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم المالية، وتقديم تقارير يعتمد عليها في اتخاذ القرارات، وتنقسم المراجعة المالية إلى داخلية وخارجية.
- **المراجعة الإدارية:** تختص بتدقيق وفحص وتحليل وتقويم الأهداف والخطط والسياسات والنظم والبرامج والإجراءات والأساليب المطبقة بالمنشأة، بهدف تقديم تقارير تتضمن معلومات وتوصيات ونصائح للإدارة لتساعدها في أداء مهامها المختلفة بما يحقق تطوير وتنمية الأداء والاستفادة من الإمكانيات المتاحة على الوجه الأحسن، وبما يحقق الأهداف العامة للمنشأة.
- **المراجعة الاجتماعية:** تختص بتدقيق وفحص للبيانات الواردة بالسجلات والدفاتر والقوائم والتقارير المتعلقة بأنشطة المنشأة في المجال الاجتماعي، في ضوء مجموعة من الأسس والمعايير الاجتماعية، ثم تقديم تقارير إلى الجهات المعنية بذلك، تفصح عما إذا كانت المنشأة قد قامت بمسئولياتها الاجتماعية أم لا؟ وسبل تطوير ذلك في المستقبل.
- **المراجعة الحكومية:** تختص بتدقيق وفحص البيانات الواردة بالمستندات والسجلات والدفاتر والقوائم والتقارير المتعلقة بأنشطة الوحدات الحكومية والتقارير عنها في ضوء القوانين والتشريعات والتعليمات والقرارات الحكومية والإفصاح عن المخالفات والتجاوزات، وأحياناً يطلق عليها: المراجعة العامة.
- **المراجعة الدولية:** تختص بتدقيق وفحص وتحليل أعمال المنشآت والمؤسسات الدولية في ضوء معايير المراجعة الدولية، ونطاقها الشركات التي لها فروع في الدول المختلفة، والتي يطلق عليها: الشركات متعددة الجنسيات.
- **المراجعة الشرعية:** تختص بتدقيق وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والمنشآت وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك طبقاً لمجموعة الفتاوى والتفسيرات الشرعية، وبيان المخالفات والأخطاء، وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية، متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات، وسبل التطوير إلى الأفضل.
- **مراجعة الميزانية:** تختص بتدقيق وتحقق بنود الميزانية (قائمة المركز المالي) من حيث الوجود والملكية والتقويم، بهدف تقديم تقرير إلى الجهات المعنية، ما إذا كانت تمثل المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين، وتمتد هذه المراجعة إلى الدفاتر والسجلات والمستندات.
- **المراجعة الخاصة:** تتعلق بتدقيق وفحص وتحليل حسابات وسجلات ودفاتر منشأة ما لغرض معين مسمى بناء على طلب خاص كما هو الحال: الفحص لأغراض دخول شريك أو لتقويم الشهرة، أو للتعامل مع البنوك أو لمساعدة القاضي لإصدار حكم في خلاف.

#### (1/5) – أسس (مبادئ) المراجعة.

- المراجعة كعلم، تقوم على مجموعة من الأسس (المبادئ) التي تمثل الإطار الفكري والنظري لها، والمستخلصة من المؤلفات الأدبية والتطبيق العملي.
- وتعتبر هذه الأسس، المرجع لعمل المراجع وتقويم أدائه، ومناطق التطوير إلى الأفضل، وتختلف هذه الأسس من دولة إلى دولة ومن زمان إلى زمان، حسب تغير الأحوال، وهذه من سنن الله في خلقه.

ومن أكثر أسس المراجعة المتعارف عليها في الأوساط المهنية ما يلي:

**التعاقد (عقد الارتباط):** يجب توثيق العلاقة بين المراجع والجهة التي كلفته بالمراجعة من خلال عقد

الارتباط الذي يوضح فيه كافة الشروط بين الأطراف ومن أهمها: هدف المراجعة، ونطاقها، مدتها، نوعها، الأتعاب المتفق عليها وطريقة سدادها، والحقوق والواجبات والمسئوليات ... وما في حكم ذلك، ويعتبر هذا العقد أساساً لتقويم الأداء، والمرجع عند الاختلاف، والمؤمنون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً.

**التخطيط والبرمجة:** ويقصد بذلك ترجمة نطاق التعاقد في صورة خطة تنظيمية، توضح ترتيب

أعمال المراجعة بصورة منتظمة وتساعد المراجع على العمل بكفاءة عالية، ويتضمن ذلك: خطة المراجعة، برنامج المراجعة، سياسات المراجعة، أساليب المراجعة، كما تساعد هذه الخطة في الإشراف على أعمال المراجعين المساعدين، ويعاد النظر في الخطط الموضوعة كلما دعت الضرورة لذلك.

**الكفاءة المهنية:** ويقصد بذلك توفر مواصفات علمية وفنية معينة في من يقوم بعملية المراجعة، وذلك

للمحافظة على جودة الأداء المهني وهذا يتطلب أن يتوافر في المراجع معرفة علمية عامة، ومعرفة فنية والتي يكتسبها من خلال الممارسة وكذلك أن يكون على علم بالتطورات الحديثة في المهنة وأساليبها.

**الموضوعية:** ويقصد بها الحصول على أدلة الإثبات الكافية لتجويد عمله وسلامة رأيه، حتى يتجنب

التقدير الشخصي في إبداء الرأي، كما يجب أن يستعين المراجع في عمله بأساليب التقنية المتطورة ومنه نظم المعلومات والخبرة وأساليب بحوث العمليات بدلاً من الاعتماد كلية على الحدس والتخمين، ولنا عود لمناقشة أدلة الإثبات وأنواعها والعوامل التي تحددتها في الفصول التالية.

**الحياد:** يلتزم مراجع الحسابات بالحياد التام في عمله، لا ينحاز إلى طرف على حساب طرف آخر،

وأن يكون مستقيماً، متجرداً، عادلاً، غير مرتبط بأي مصلحة تنال من أمانته وتجرده مهما كانت هذه المصلحة ومن مقومات الحياد عند المراجع القيم والمثل والأخلاق، وهذه ما يطلق عليها في مجال المهنة: آداب وسلوك المهنة.

**المسئولية:** يعتبر المراجع مسؤولاً عن نفسه، وكذلك عن متبوعيه وشركائه عن أي تقصير أو إهمال

أو تعدي في أداء العمل، وهناك أنواع مختلفة من المسئولية: مدنية، وجنائية، ومهنية، وخلقية، ووطنية.

**المصادقية:** يلتزم مراجع الحسابات في كل تقاريره وآرائه بالمصادقية، أي تكون المعلومات الواردة

بها تعبر عن الواقع تعبيراً فعلياً، وأن لا يتطرق إليها الشك بالتزوير أو التلفيق، وكلما كانت تلك المعلومات ترجع إلى أدلة إثبات قوية، كلما كانت صادقة.

**السرية:** يجب على المراجع أن يحافظ على سرية المعلومات التي يحصل عليها من العميل أثناء

قيامه بعمله، وعدم إفشائها للغير بدون موافقة مسبقة من صاحبها، وإذا ثبت باليقين عدم التزام المراجع بالسرية يوقع عليه من العقاب بمقدار الضرر الذي حدث.

□ **الإفصاح:** يجب على المراجع أن يبين في تقريره المعلومات الكافية والتي يترتب على كتمانها ضرر لمستخدمي تلك المعلومات، حيث يعتبر المراجع وكبلاً عن الجهة التي عينته، ومستشاراً مؤتمناً، ومسئولاً عن عمله. **"فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته"**.

#### (1/6) – معايير المراجعة.

##### (1/6/1) مفهوم معايير المراجعة:

يقصد بمعايير المراجعة بأنها الإرشادات والتوجيهات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المراجعة وإبداء الرأي الفني المحاييد عن أمر معين .

كما تعتبر مقياساً لتقويم الأداء المهني وأساساً لتحديد المسؤولية ومرجعاً عند التحكيم في حالة الاختلاف بين المراجع والغير .

وهناك مسميات مختلفة لمعايير المراجعة، منها على سبيل المثال: مستويات الأداء المهني، إرشادات المراجعة، ومهما يكن من تسميات، فإن العبرة بالمسميات وليست بالأسماء.

##### (1/6/2) أغراض معايير المراجعة:

تحقق معايير المراجعة العديد من الأغراض تعود بالنفع على المراجع وعلى مهنة المراجعة ذاتها، وعلى مستخدمي تقارير المراجعة، نجلها في الآتي:

- 1- تعتبر معايير المراجعة الدستور الذي يلتزم به المراجع عند ممارسة المهنة كما أنها المرشد والموجه له في حالات الاجتهاد وبذلك تساعد على تقليل هوة الاختلاف بين المراجعة في الحالات المشابهة.
- 2- تحدد معايير المراجعة المواصفات الواجب توافرها في المراجع، وذلك لحماية المهنة ممن لا يجيدونها ، وهذا بدوره يرفع من مستوى جودة الأداء المهني.
- 3- تعتبر معايير المراجعة وسيلة موضوعية لتقويم الأداء المهني وتطويره إلى الأفضل، ولاسيما في ظل نظام العولمة.
- 4- تساعد معايير المراجعة المراجع في المراقبة والمحاسبة الذاتية، وكذلك في التقويم الذاتي وتطوير أدائه مع الاتجاهات المعاصرة.
- 5- تعتبر معايير المراجعة بمثابة المقاييس الموضوعية التي توضح مدى التزام المراجع بأداب وسلوكيات المهنة.
- 6- تحقق معايير المراجعة للمهنة الثقة والاحترام والتقدير من قبل المهن الأخرى ومن الجهات الحكومية المعنية بها، وكذلك من المنظمات المهنية العالمية.
- 7- تساعد في تحقيق التعاون والتنسيق بين المنظمات المهنية العالمية المعنية بالمراجعة، وهذا بدوره يسهل من وجود معايير مراجعة دولية وهذا مطلب في ظل نظام العولمة الجديد.
- 8- تعتبر معايير المراجعة من الموضوعات التعليمية في كليات التجارة والتي تساعد في تخريج أجيال من المراجعين يمزجون بين العلم وأداء المهنة .
- 9- تعتبر معايير المراجعة من أساسيات التدريب المهني للداخلين حديثاً إلى حلبة الواقع العملي، وتفصح لهم عن حجم ونطاق المسؤولية المهنية، كما تعتبر تراكمات للخبرات السابقة والتي تورث للأجيال القادمة.
- 10- تساعد معايير المراجعة في وضع ميثاق قيم للمراجعين، لضبطهم بما يحافظ على سمعته المهنية.

##### (1/6/3) معايير المراجعة الدولية:

لقد اجتهدت العديد من الدول في وضع معايير المراجعة، مثل أمريكا وإنجلترا وفرنسا وألمانيا، كما قامت اللجنة الدولية لممارسة مهنة المراجعة<sup>(1)</sup> المنبثقة عن الاتحاد العالمي للمحاسبين<sup>(2)</sup> في وضع معايير للمراجعة، أطلق عليها معايير المراجعة الدولية ، والتي أخذ في إعدادها المرونة لتناسب ظروف كل دولة حسب القوانين والتنظيمات الإقليمية، وتهدف إلى رفع مستوى أداء المهنة وتوحيد ممارساتها في كافة أنحاء العالم وتقسّم هذه المعايير إلى أربع مجموعات هي:

- المجموعة الأولى: معايير المراجعة العامة.
- المجموعة الثانية: معايير العمل الميداني.
- المجموعة الثالثة: معايير التقارير.
- المجموعة الرابعة: معايير مستحدثة.

ولقد قام المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين سنة 1991م بترجمة هذه المعايير على النحو الوارد في الصفحات التالية:

#### (1/6/4) معايير المراجعة في مصر:

تعتبر مصر من الدول العربية الرائدة في تطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في العالم العربي، كما أن لها اتصالات قوية بالمنظمات المهنية العالمية المعنية بالمحاسبة والمراجعة، ولقد صدرت عدة قوانين وتشريعات تتعلق بتنظيم المهنة من أهمها ما يلي:

- دستور مهنة المحاسبة والمراجعة، الصادر عن نقابة المحاسبين والمراجعين المصرية سنة 1958م.
- واجبات مراقب الحسابات التي وردت في قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981م .
- إرشادات لمهنة المراجعة في مصر الصادر عن المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين سنة 1991م، وهو ترجمة لمعايير المراجعة الدولية من المعيار الأول وحتى المعيار السادس والعشرين. وسوف نتناول هذه المعايير بشيء من التفصيل في الصفحات التالية.

#### (1/6/5) الإطار العام لمعايير المراجعة الدولية (حسب تويوب المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين)

لقد ترجم ويوب المعهد المصري للمحاسبين والمراجعين معايير المراجعة الدولية وأطلق عليها اسم إرشادات المراجعة العامة ، وملخص هذه المعايير على النحو التالي :

#### (1) - معيار هدف ونطاق مراجعة القوائم المالية.

الهدف من مراجعة القوائم المالية هو تمكين المراجع من إبداء رأيه في هذه القوائم، عما إذا كانت تعطي فكرة صادقة وعادلة عن المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها . ويحدد نطاق المراجعة حسب المتطلبات القانونية والقواعد المهنية وخطاب الارتباط بين المراجع والعميل.

#### (2) - معيار خطاب قبول التعيين.

يحدد خطاب قبول التعيين الذي يمثل عقد الارتباط بين المراجع والعميل أهداف ونطاق المراجعة ومسئولية المراجع تجاه العميل . ويجب أن يتضمن كافة الشروط والاتفاقيات من حيث الأتعاب وأنواع التقارير وحقوق المراجع في الحصول على البيانات والمعلومات ومن أهم مقاصده تجنب الخلافات التي قد تنشأ بين المراجع وعملائه .

#### (3) - معيار المبادئ الأساسية التي تحكم المراجعة.

يقصد بها الأسس التي تحكم الواجبات والمسئوليات المهنية للمراجع عند قيامه بعملية المراجعة وإعداد التقارير التي تقدم لعملائه ومن أهم هذه المبادئ: النزاهة، الموضوعية، والاستقلالية، والحفاظ على السرية، والمهارة والكفاءة المهنية، والمسئولية عن الأعمال المؤداة بواسطة الغير، والاحتفاظ بأوراق العمل، والتخطيط للأعمال وبرمجتها، والحصول على أدلة الإثبات الكافية، وتقويم النظام المحاسبي ونظام الضبط الداخلي، وإعداد التقارير التي تعبر عن رأيه.

#### (4) - معيار تخطيط عملية المراجعة.

يجب على المراجع أن يخطط لعمله ليتمكن من أدائه بفاعلية وكفاءة وفي التوقيت المناسب، على أن تعد هذه الخطط بناء على المعلومات التي حصل عليها من خلال دراسته لأعمال العميل كما يجب أن تترجم هذه الخطط في صورة برامج مراجعة مكتوبة، يبين فيها الإجراءات اللازمة للتنفيذ.

#### (5) – معيار مسئولية المراجع عن عمل مراجعين آخرين.

في الحالات التي يعتمد فيها مراجع أساسي على عمل مراجع آخر قام له بعمل، فيظل المراجع الأول مسئولاً عن أعمال مساعديه وشركائه في عملية المراجعة، وكذلك عما يعتمد عليه من أعمال قام بها مراجعون آخرون أو خبراء ولا يسري هذا المعيار في الحالات التي يعين فيها اثنان أو أكثر من المراجعين لمراجعة منشأة، كما لا يتناول علاقة المراجع بالمراجع الآخر.

#### (6) – معيار دراسة وتقييم نظم المحاسبة والمراقبة الداخلية.

يجب على المراجع أن يدرس النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلية المتعلق به، كما يجب تقييم التطبيق العملي لهما لكي يتمكن من تحديد طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات المراجعة الأخرى التي سيقوم بها.

#### (7) – معيار مسئولية التوجيه والإشراف والرقابة على أعمال مساعديه:

يظل المراجع مسئولاً عن أعمال مساعديه وشركائه في عملية المراجعة وكذلك فيما يعتمد عليه من أعمال قام بها مراجعون آخرون أو خبراء، ويلزم عليه أن يقوم بالتوجيه والإشراف والرقابة على مساعديه بالناية اللازمة والتأكد من أن العمل المؤدى من المراجعين الآخرين والخبراء كان كافياً ومناسباً.

#### (8) – معيار الحصول على أدلة الإثبات الكافية.

يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات كافية وملائمة خلال أدائه التي تمكنه من الوصول إلى النتائج التي على أساسها يكون رأيه على القوائم المالية.

#### (9) – معيار الاحتفاظ بملفات أوراق العمل اللازمة لعملية المراجعة.

يجب على المراجع أن يحتفظ بملفات للمراجعة تحتوي على أوراق العمل والمستندات والوثائق لكل الأمور، والتي تقدم الدليل على أن المراجعة قد تمت طبقاً للمبادئ الأساسية.

#### (10) – معيار الاستفادة من عمل المراجع الداخلي.

في حالة وجود قسم للمراجعة الداخلية، فيجب على المراجع أن يقيم عمل المراجع الداخلي بغرض الاستفادة منه، ولا سيما في وضع خطة وبرنامج للمراجعة وإجراءاتها وفي إعداد تقريره على القوائم المالية.

#### (11) – معيار مسئولية المراجع عن اكتشاف الغش والخطأ.

إذا وجد المراجع أي مؤشر عن وقوع غش أو خطأ ينتج عنه بيانات خاطئة هامة، فعليه أن يوسع نطاق عمله لتأكيد أو نفي شكوكه، وإذا لم يأخذ بالأسباب ويؤدي عمله حسب الأسس والمعايير يعتبر مسئولاً عن الأضرار التي نشأت عن عدم اكتشاف الغش والخطأ.

#### (12) – معيار الفحص التحليلي.

يجب على المراجع الحصول على أدلة مراجعة كافية وسليمة خلال أدائه لعمله، كما يقوم باستخدام النسب والاتجاهات الهامة لمعاونته في ذلك وهذا ما يطلق عليه بالفحص التحليلي.

### (13) – معيار تقرير المراجع عن القوائم المالية.

يجب على المراجع أن يفحص ويقيم النتائج التي توصل إليها، والتي يعتمد عليها في إبداء رأيه عن القوائم المالية في صورة تقرير يتضمن رأيه الصريح والواضح، ما إذا كانت الميزانية العمومية تعبر عن المركز المالي وأن قائمة الدخل تعبر عن نتائج الأعمال.

### (14) – معيار التقرير عن المعلومات الأخرى الواردة بالتقرير السنوي.

يرفق بالتقرير السنوي للمنشأة تقارير الإدارة أو مجلس الإدارة عن بعض العمليات أو الملخصات والخطط والسياسات ... ففي بعض البلدان ومنها مصر، تلزم القوانين مراقب الحسابات بمراجعة تلك التقارير ويشير إليها في تقريره.

### (15) – معيار المراجعة في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات.

في ظل التشغيل الإلكتروني للبيانات، ينبغي أن يكون المراجع على دراية كافية بالنواحي الفنية وبرامج ونظم تشغيل الحاسب الإلكتروني، وذلك لتخطيط مهمته، وتفهم تأثير التشغيل الإلكتروني للبيانات على دراسة وتقييم الرقابة الداخلية، وعلى تطبيق إجراءات المراجعة بما في ذلك أساليب المراجعة الإلكترونية.

### (16) – معيار أساليب المراجعة الإلكترونية.

يمكن للمراجع استخدام الحاسب الإلكتروني في عملية المراجعة، وهذا يطلق عليه أساليب المراجعة الإلكترونية، ولقد صممت برامج كمبيوتر لتحقيق ذلك الغرض يطلق عليها: برامج المراجعة الإلكترونية، والبيانات الاختبارية، وهذه البرامج قد تكون جاهزة أو معدة لغرض محدد أو برامج معدة لوظائف عامة .. وفي كل الحالات يجب على المراجع أن يتثبت من صلاحيتها لأغراض المراجعة قبل الاستخدام.

### (17) – معيار الحصول على أدلة إثبات عن الأطراف المرتبطة بالمنشأة.

يقصد بالأطراف المرتبطة، من لهم عمليات متبادلة مع الشركة قد تؤثر على المعلومات المالية أو لهم سيطرة عليها مثل الشركات القابضة والتابعة والمساهمون الموردون أو العملاء ذوو التأثير على الشركة ففي مثل هذه الحالات يجب على المراجع الحصول على أدلة إثبات عن العمليات المتبادلة بين الأطراف المرتبطة، ويفصح عنها في القوائم المالية.

### (18) – معيار مسنولية المراجع عن استخدام عمل خبير.

عندما يستخدم المراجع عمل خبير يعمل كموظف لديه، فإنه يستخدمه كعمل خبير، وليس كعمل أحد مساعديه في عملية المراجعة، ومن ثم فإن المراجع في مثل هذه الحالة يقوم بعمل الإجراءات المناسبة ليقتنع بالنتائج التي توصل إليها الخبير الذي يعمل كموظف لديه، ولكنه لا يحتاج عادة إلى التقصي عن كفاءة ومهارة ذلك الخبير، وله أن يشير إلى تقرير الخبير في تقريره.

### (19) – معيار عينة المراجعة.

يجب على المراجع دراسة العوامل المختلفة التي يجب أن يأخذها في الاعتبار عند تصميم واختيار عينة المراجعة وتقييم نتائج إجراءات المراجعة عليها من هذه العوامل: نطاق الرقابة الداخلية، المخاطر المسموح بها، معدل الانحراف المرجح في مجتمع العينة، عدد البنود في مجتمع العينة.

## (20) – معيار آثار التشغيل الإلكتروني للبيانات على دراسة وتقييم النظم المحاسبية والرقابة الداخلية.

يؤثر التشغيل الإلكتروني للبيانات على عناصر النظام المحاسبي وعلى نظام الرقابة الداخلية، وهذا بدوره يؤثر على خطة وبرنامج وأساليب المراجعة، لذلك يجب على المراجع دراسة هذه الآثار وقيمتها وبيبن أثرها على عمله.

## (21) – معيار مسنولية المراجع عن الأحداث التالية لتاريخ الميزانية

يجب على المراجع أن يشير إلى الأحداث الهامة التالية لتاريخ إصدار القوائم المالية وبيان الإجراءات التي قام بها للوفاء بتلك المسنولية ، كما يجب على المراجع أن يوقع تقريره ويورخه بتاريخ اليوم الذي أتم فيه اختباراته، لأهمية ذلك في تحديد نطاق، وحدود المسنولية، وفي بعض الحالات قد يعد تقريراً معدلاً يوضح فيه أثر تلك الأحداث اللاحقة على القوائم المالية.

## (22) – معيار الحصول على إقرارات الإدارة كأدلة إثبات.

من بين أدلة الإثبات التي يعتمد عليها المراجع إقرارات من الإدارة ولا سيما في الأمور التي يصعب الحصول على أدلة إثبات خارجية، وفي هذا الصدد يجب عليه تقييم هذه الإقرارات وتوثيقها، ومن أمثلة تلك الإقرارات محاضر مجلس الإدارة ، اللوائح والنظم الداخلية، التعليمات والأوامر الداخلية

## (23) – معيار مسنولية المراجع عن استمرارية المنشأة.

يعتبر فرض الاستمرارية في المحاسبة من الفروض التي تعد على أساسها القوائم المالية، ويأتي في تقرير المراجع رأيه عما إذا كانت تلك القوائم تعطي فكرة عادلة وصادقة عن المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها، ولكن لا يعني ذلك أن مهمة المراجع هي ضمان مستقبل المنشأة ويستعين المراجع ببعض المؤشرات والتي على ضوءها يمكن التعرف على استمرارية المنشأة، وفي هذه الحالة عليه أن يفصح عنها في تقريره.

## (24) – معيار تقارير مراجع الحسابات بإعداد تقرير لأغراض خاصة.

قد يكلف مراجع الحسابات بإعداد تقرير لأغراض خاصة – خلاف تقريره على القوائم المالية – وفي هذا الصدد، يجب أن يشير في تقريره إلى الغرض الذي تم إعداد التقرير من أجله، وأن يشير كذلك إلى أي قيود يراها ضرورية.

## (25) – معيار الأهمية النسبية ومخاطر المراجعة.

يجب على المراجع عند إعداد خطة المراجعة، مراعاة مستويات الأهمية النسبية لموضوعات المراجعة، وكذلك احتمالات حدوث مخاطر ناجمة عن تزييف الحقائق أو إخفائها، ومهما بذل المراجع من عناية فائقة فإن الأمر لا يخلو من مخاطرة لا يمكن تحاشيها، وتتمثل بعض الأخطاء الهامة التي تظل بدون اكتشاف، ومع ذلك إذا وجد أي مؤشر من وقوع غش أو خطأ ينتج عنه بيانات خاطئة هامة، فعلى المراجع أن يوسع نطاق إجراءاته لتأكيد شكوكه أو نفيها.

## (26) – معيار مراجعة التقديرات المحاسبية.

تتضمن القوائم المالية بعض العناصر التي استخدم في قياسها التقدير الشخصي، أو أحداث يحتمل أن تقع في المستقبل في ظل ظروف عدم التأكد، ففي مثل هذه الحالات وغيرها، يجب على المراجع القيام باتخاذ بعض الإجراءات للتأكد من سلامة تلك التقديرات المحاسبية التي تتضمنها القوائم المالية. تعليق على معايير المراجعة الدولية

هناك استمرارية من الاتحاد الدولي للمحاسبين في وضع مزيد من معايير المراجعة حسب التطورات التي تحدث، وربما ظهرت معايير جديدة بعد سنة 1991م لم تتوقف عليها.

وحتى يكون هناك إلزام بتطبيق هذه المعايير في الواقع العملي، وضع الاتحاد الدولي للمحاسبين مبدأ العقوبات والتعزيرات ولكن تركها لظروف كل دولة ، وفي دولة مصر لا يوجد قانون يلزم بهذه المعايير صراحة، ولكن بعض الإرشادات في بعض القوانين.

ونرى أنه يجب إعادة النظر في هذه المعايير وتطويرها بما يناسب البيئة المصرية وظروفها وقيمها وعاداتها، ولا يجوز النقل الأعمى بعد الترجمة الحرفية.

(1/7) – علاقة علم المراجعة بالعلوم الأخرى.

(1/7/1) - علاقة المراجعة بالمحاسبة

تبدأ المراجعة بعد انتهاء العمليات المحاسبية، وتكون مهمة المراجع الاطمئنان من سلامة تلك العمليات من إثبات وقياس وعرض وإفصاح ، كما تعتبر الأسس المحاسبية من المراجع الأساسية لعمل المراجع، كما أنه يقوم بتقييم التنظيم المحاسبي ونظم الضبط الداخلي قبل وضع خطة وبرنامج المراجعة.

ومن ناحية أخرى يعتبر المحاسب موظف بالمنشأة، بينما يعتبر المراجع الخارجي وكياً عن المساهمين أو أصحاب المنشأة.

(1/7/2) – علاقة المراجعة بالإدارة.

يتعلق علم الإدارة بالتخطيط والتنظيم والمتابعة والتوجيه والمراقبة وتقييم الأداء واتخاذ القرارات الإدارية، وتعتمد الإدارة في كل هذه الأعمال على معلومات مدققة ومحقة وموثوق فيها وهذا يدخل في اختصاص المراجع الداخلي أو الخارجي حسب الأحوال.

وأحياناً تطلب الإدارة مراجعة خاصة لاتخاذ قرار معين وفي هذا الخصوص تكلف المراجع بالتدقيق والفحص، وتقديم تقرير إلى الإدارة بنتائج عمله.

(1/7/3) – علاقة المراجعة بالأساليب الكمية :

في ظل الإدارة العملية واستخدام أساليب البحوث والعمليات وهذا ما يطلق عليه بالمنهج الكمي، نجد أن المراجع قد استعان بهذه الأساليب في تخطيط عمليات المراجعة، ووضع البرامج وعمل التحليل الفني وكذلك في عرض أعماله في صورة تقارير مزودة بخرائط ورسوم بيانية وإحصائية.

(1/8) – إطلالة إسلامية على علم المراجعة.

ترتبط نشأة علم المراجعة بمفهومها العام (وهو رد الأمر إلى أصله للتأكد من صحته وسلامته وخلوه من الغش والخطأ) إلى وجود الإنسان وقصة آدم وحواء وخروجهما من الجنة بسبب عدم الالتزام بأوامر الله ونموذج قصة هابيل وقابيل الواردة في القرآن الكريم يؤيدان ذلك.

ويرى المؤرخون لعلم المراجعة أنها عرفت منذ العصور القديمة فقد عرفها قدماء المصريين والإغريق واليونان، واقتصرت في ذلك الوقت على التأكد من صحة الحسابات المالية للحكام<sup>(1)</sup>.

ولقد تبين من التنقيب في التراث الإسلامي – وبصفة خاصة – دواوين الدولة الإسلامية أن مهنة المراجعة بشقيها: المراجعة الداخلية، والمراجعة الخارجية، وتقارير مراقب الحسابات كلها كانت موجودة وكان لها أسسها المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية ومن واقع الحال في النظم المالية الإسلامية آنذاك<sup>(2)</sup>.

ولقد استنبط علماء وفقهاء الفكر الإسلامي أسس المراجعة كعلم، وضوابطها المهنية كمهنة كما كان مطبقاً في النظم المالية الإسلامية، وأصبح يدرس في الجامعات الإسلامية، كما أعدت مئات الدراسات والبحوث في هذا الموضوع واردة تفصيلاً في قائمة المراجع في نهاية الكتاب، كما أسست منظمات وهيئات مهنية إسلامية، تعتنى بمهنة المحاسبة والمراجعة منها على سبيل المثال: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- دولة البحرين، والتي وضعت معايير مراجعة إسلامية للمؤسسات المالية الإسلامية والتي تطبق الآن في المصارف الإسلامية.

## الفصل الثاني

# الصفات الشخصية والمهنية لمراجع (مراقب) الحسابات مع إطلالة إسلامية

المحتويات

### - تمهيد

- (2/1) - التعريف بمراجع الحسابات.
- (2/2) - مهام مراجع الحسابات .
- (2/3) - الصفات الشخصية لمراجع الحسابات .
- (2/4) - التأهيل العلمي والعملية لمراجع الحسابات.
- (2/5) - استقلال مراجع الحسابات.
- (2/6) - تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.
- (2/7) - عزل مراجع الحسابات.
- (2/8) - حقوق مراجع الحسابات .
- (2/9) - واجبات مراجع الحسابات.
- (2/10) -مسئولية مراجع الحسابات.
- (2/11) إطلالة إسلامية على صفات مراجع الحسابات.

## الفصل الثاني

### الصفات الشخصية والمهنية لمراجع الحسابات مع إطلالة إسلامية

تمهيداً

يتولى عملية المراجعة شخص، يطلق عليه اسم: المراجع أو المراقب المالي أو مدقق الحسابات، ويجب أن يتوافر فيه مستوى معين من العلم والمعرفة والفقه والمحاسبة وأعمال المراجعة، كما يجب أن يتصف بمجموعة من الصفات الشخصية التي تمكنه من أداء عمله بالمستوى المتعارف عليه، كما أن له حقوقاً وعليه واجبات ومسئوليات إذا تحققت بكفاءة عالية زادت الثقة في عمله.

ويختص هذا الفصل بتناول الجوانب المختلفة للمراجع من حيث طبيعة وظيفته وعلاقته بالمنشأة التي يراجعها، وصفاته الشخصية، وتأهيله العلمي، وخبراته العملية وحقوقه، ومسئوليته، وطريقه تعيينه وتحديد أتعابه وكذلك عزله.

ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل بإلقاء الضوء على المراجع في الفكر والنظم الإسلامية من حيث المبادئ والأحكام التي تحدد صفاته وكفاءته المهنية.

\*\*\*\*\*

#### (2/1) التعريف بالمراجع ووظيفته.

##### (2/1/1) تعريف المراجع

هناك تسميات مختلفة للمراجع ، منها على سبيل المثال: المراقب، المدقق، الفاحص، المراقب المالي، ولكن أكثر تلك الأسماء شيوعاً هو: المراجع، أو مراقب الحسابات وليست العبارة بالأسماء ولكن بالمسميات، ويطلق عليها بالإنجليزية **Auditor** .

ويعرف المراجع بأنه الفرد الذي يقوم بالتدقيق والفحص والتحليل، والتقييم للمستندات والسجلات والدفاتر والحسابات للاطمئنان من سلامة المعاملات والأحداث الاقتصادية للمنشأة في ضوء أسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها وطبقاً لعقد الارتباط، بهدف تقديم تقرير فني محايد عن نتائج عملية المراجعة إلى الجهة المعنية ليعينها على اتخاذ القرارات المختلفة .

وهناك أنواع من المراجعين حسب العمل الذي يقومون به من أهمها :

- **المراجع الداخلي:** وهو موظف داخل المنشأة يتولى أعمال التدقيق والفحص، واكتشاف الأخطاء وتصويبها أولاً بأول، ويعتبر عمل البرنامج الداخلي جزءاً مكملاً لعمل المحاسب الداخلي.
- **المراجع الخارجي:** ويطلق عليه اسم مراقب الحسابات، وقد يكون فرداً أو جهة، ومن مهمته التدقيق والفحص وإبداء رأيه عما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المركز المالي ونتائج الأعمال.

---

ملاحظة: تعتبر كلمة مراجع مرادفة لكلمة مراقب .

وسوف نركز في هذا الكتاب على المراجع الخارجي، وعندما يذكر اسم المراجع فإننا نقصد به: المراجع الخارجي أو مراقب الحسابات.

## (2/2) – مهام مراجع الحسابات

تتأثر مهام مراجع الحسابات بنطاق المراجعة ونوعها حسب الوارد في عقود الارتباط، والتكليف، وبصفة عامة، فإن هناك أساسيات عامة لعمل المراجع تتمثل في الآتي:

(1) - التحديد الواضح للهدف من عملية المراجعة ونطاقها في ضوء عقد الارتباط والدراسة الميدانية للمنشأة والمناقشة مع أصحابها.

(2) تقويم نظم المحاسبة والمراجعة والمراقبة الداخلية وما في حكم ذلك، ووضع سبل الاستفادة منها وأوجه التعاون والتكامل المطلوبة بينه وبين المسؤولين عن تلك النظم.

(3) وضع خطة المراجع وبرنامجها التنفيذي، حيث يقوم المراجع بالتخطيط الدقيق لعملية المراجعة، لأن ذلك يساعده في التنفيذ السليم في الوقت المحدد، كما تعتبر الخطة مناسباتاً للمسؤولية، ثم يترجم هذه الخطط إلى برامج تبين طبيعة وتوقيت ونطاق وإجراءات المراجعة التي سيتم تنفيذها.

(4) تحديد أساليب وأدوات المراجعة المناسبة، ويركز في هذا المقام على أدلة وقرائن الإثبات الكافية والمناسبة لتساعده على الوصول إلى نتائج معقولة يعتمد عليها في إبداء رأيه.

(5) تدقيق وفحص الحسابات والقوائم في ضوء أدلة الإثبات التي حصل عليها، وكذلك في ضوء أسس ومعايير المحاسبة والمراجعة، كما يأخذ في الاعتبار القوانين والنظم الحكومية والمهنية والقرارات الإدارية الداخلية.

(6) الحصول على الايضاحات والإجابات لما يقابله من استفسارات من المحاسب والمراجع الداخلي أو من الإدارة، وربما يستعين بأهل الخبرة والاختصاص إن تطلب الأمر.

(7) إثبات الملاحظات التي تقابله والتي لم يتم تسويتها في سجل الملاحظات لتساعده عند كتابة التقرير وإبداء رأيه، ويجب أن يأخذ في الاعتبار الأهمية النسبية للملاحظة، ودرجة خطورتها على المركز المالي ونتائج الأعمال.

(8) كتابة التقرير عن نتائج المراجعة مبيناً رأيه، عما إذا كانت المعلومات المالية قد تمت إعدادها وفقاً للأسس المحاسبية المتعارف عليها وطبقاً للقوانين والنظم واللوائح وأن القوائم المالية تعبر عن المركز المالي ونتائج الأعمال وإذا كان له بعض التحفظات عليه أن يذكرها وبيان درجة مخاطرها على القوائم المالية.

(9) عرض القوائم المالية والتقرير على الجهات المعنية بعملية المراجعة، وشرحه وتفسيره والدفاع عن رأيه، وفي حالة المراجعة أو المصادقة عليها يعتبر قد أنهى مهمته.

ويستعين مراجع الحسابات وهو بصدد تنفيذ تلك المهام بمجموعة من الأساليب سوف نتناولها بشيء من التفصيل في الفصول التالية، كما يجب أن يعد خطة وبرنامج للمراجعة، وأن يحتفظ بالبيانات والمعلومات والوثائق التي يحصل عليها في ملفات يطلق عليها: ملفات المراجعة الدائمة والجارية وعندما تقابله أي ملاحظات يسجلها في سجل الملاحظات تمهيداً لمناقشتها مع إدارة المنشأة لتسويتها أو الإشارة إليها في تقريره.

### (2/3) – الصفات الشخصية لمراجع الحسابات:

لقد اهتمت المنظمات المهنية بالجوانب الشخصية للمراجع ولا سيما في الأيام الأخيرة، وأصدرت العديد من المواثيق التي تتضمن الأخلاق الواجب توافرها في المراجع، فعلى سبيل المثال ورد في المعيار الثالث من معايير المراجعة الدولية في فقرته الخامسة: "يجب أن يكون مراجع الحسابات مستقيماً وأميناً ومخلصاً في عمله المهني، وعليه أن يتوخى العدالة... وأن يحترم سرية المعلومات التي يحصل عليها...".

وسوف نتناول هذه الصفات بشيء من التفصيل في الصفحات التالية.

#### (2/3/1) - الصفات الشخصية للمراجع في ضوء مواثيق المراجعة العالمية:

ومن أهم ما ورد بشأن الصفات الشخصية لمراقب الحسابات في المواثيق المهنية، الأمريكية والبريطانية والدولية، ما يلي:

- (1) **الأمانة:** ويقصد بها أن يكون أميناً على أسرار المنشأة التي يراجع حساباتها، وأن يؤدي عمله بأمانة وعفة وعزة وأن لا يتستر على غش أو تدليس أو تضليل.
- (2) **الحيدة التامة والاستقلال:** ويقصد بها أن يقوم بعمله ويبيدي رأيه مستقلاً متجرداً من أي ضغط أو الانحياز إلى طرف على حساب طرف آخر، وأن لا يتأثر بالعواطف والمصالح الشخصية أو بأهواء النفس، وأن يعتمد في عمله بقدر الإمكان على أدلة أو قرائن الإثبات التي يركن إليها.
- (3) **الكفاءة الفنية:** ويقصد بذلك أن يتمتع بمستوى عال من الخبرات الفنية التي تساعده على أداء عمله وكذلك الإشراف على متبوعيه بجودة عالية وهناك مواصفات فنية للمراجع وضعتها المنظمات المهنية للمراجعة، تختلف من دولة إلى دولة.
- (4) **الكرامة:** ويقصد بذلك أن يكون عزيزاً نزيهاً يحافظ على كرامته وكرامة المهنة التي ينتمي إليها، وأن لا يقوم بعمل أو يضع نفسه في موقف يسيء إلى نفسه أو إلى المهنة.
- (5) **السرية:** ويقصد بها، أن يكون المراجع حافظاً للأسرار وأميناً عليها حيث أن طبيعة عمله تمكنه من الإطلاع على أسرار المنشأة التي يقوم بمراجعتها.

#### (2/3/2) - الصفات الشخصية للمراجع في دستور المهنة في مصر

لقد تناول دستور مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر عن نقابة المحاسبين والمراجعين المصرية سنة 1958 آداب وسلوك المهنة، وبعض ما ورد به وله علاقة بالتكوين الشخصي للمراجع ما يلي:

" يعتبر المحاسب والمراجع مخلأ بآداب وسلوك المهنة في الحالات الآتية:"

- (1) إذا زاول عمل المحاسبة والمراجعة في الجمهورية العربية المتحدة بالاشتراك مع شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة طبقاً للقوانين المعمول بها.
- (2) إذا منح المحاسب أو المراجع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عمولة أو سمسة أو حصة من أتعابه لشخص من الأشخاص نظير حصوله على عملية أو أكثر من أعمال مهنته.
- (3) إذا حاول الحصول على عمل من أعمال المهنة بطريقة تتنافى مع كرامتها كإعلان أو إرسال المنشورات أو إرسال الخطابات الخاصة أو الدخول في مناقصات على الأتعاب أو غير ذلك من الوسائل.

- (4) إذا لجأ أو فاوض العملاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة للحصول على عمل يقوم به زميل آخر، إلا أنه من حق المحاسب أن يقلل خدمة من يطلب منه ذلك وعليه في حالة ما إذا طلب منه أن يكون مراقباً لحسابات منشأة بدلاً من زميل آخر أن يخطر هذا الزميل بذلك.
- (5) إذا لجأ إلى التأثير على موظفي أو معاوني زميل له ليتركوا خدمة هذا الزميل وبلتحقوا بخدمته، ولكن يجوز له أن يلحق بخدمته من يلجأ إليه طالباً ذلك بعد إخطار الزميل الآخر بذلك.
- (6) إذا لم يراع في اتفائياته مع العملاء بأن تتناسب قيمة أتعابه مع الجهد والوقت وقيمة الأعمال بأن يغالي في تقدير هذه الأتعاب على حصة من المنفعة التي ستعود على صاحب الشأن نتيجة لعمل المحاسب أو المراجع (عمولة مستترة).
- (7) إذا سمح أن يقرن اسمه بتقديرات أو تنبؤات النتائج لعمليات مستقبلية بطريقة قد تحمل على الاعتماد بأنه يشهد على صحة هذه التقديرات أو التنبؤات.
- (8) إذا وقع على بيانات تتعلق بمنشأة له مصلحة شخصية دون أن يشير صراحة إلى وجود المصلحة.
- (9) إذا لجأ إلى منافسة زميل في الحصول على عمل يقوم به الأخير عن طريق عرض أتعاب أو قبول أتعاب تقل بدرجة ملحوظة عن أتعاب زميله دون سبب مقبول.
- (10) إذا أفشى أسرار مهنته أو أسرار شخصية أو معلومات أو بيانات خاصة لعملائه علم بها عن طريق أداء عمله.

وصوناً لكرامة المهنة وكرامة المحاسبين والمراجعين أنفسهم فإنه يجمل بهم أن يتفقوا على ما يتخذون من قرارات أو ما يبذونه من آراء وأن يلفظوا دائماً خلافاتهم ومناقشاتهم في المسائل المهنية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتعدى محيطهم أو تصل إلى علم أو سمع عملائهم، لذا يجب عليهم تسوية هذه الخلافات فيما بينهم مستهدين بأداب المهنة وأصولها ولا يصح أن يحاول أي منهم الاستبداد برأيه فإذا لم يتفقوا رغم ذلك عينوا بالاتفاق محاسباً أو مراجعاً آخرأ ليكون حكماً بينهم يعرضون عليه أوجه النظر المختلفة ليرجح وجهة على أخرى، وأن يرتضوا قراره في النهاية فإذا لم يتفقوا على تعيين المراجع وظل الخلاف بينهم قائماً فإن الواجب يقتضيهم رفع الأمر إلى نقيب المحاسبين والمراجعين ليحسم الخلاف بينهم بشخصه أو بمن يندبه لهذا الغرض.

وللمحاسبين والمراجعين على بعضهم حقوق الزمالة باعتبارهم أفراد في أسرة واحدة ومن أهم هذه الحقوق التعاون في العمل فلهم أن يتبادلوا الخدمات وأن يحاول كل منهم أن يلبى رجاء زميله في النيابة عنه في مهمة مهنته لدى جهة معينة إذا كانت ظروفه تسمح له بذلك، وأن يكون في هذه التلبية سباقاً دون انتظار مقابل أو أن يتهاون في أدائها.

ويمكن استنباط بعض الجوانب الأخلاقية والسلوكية لمراجع الحسابات من المواد السابقة وذلك على النحو التالي:

- (1) الاهتمام بالأمانة في العمل، وهذا في ضوء دستور المهنة، وإذا لم ينفذ العمل في ضوءها يعتبر خائناً للأمانة، ولم يشر الدستور إلى الأمانة كأخلاق وسلوك.
- (2) اهتم الدستور بأداب وسلوك المهنة ولم يهتم بأداب وسلوكيات المراجع ذاته مع الآخرين من الناحية الإنسانية.
- (3) هناك قصور شديد في الالتزام بدستور المهنة وهذا يرجع إلى تلوث البيئة التي يعمل فيها المحاسبون والمراجعون.

(4) لقد أدت المشاكل التي كانت موجودة في نقابة التجاريين إلى ضعف التزام المحاسبين والمراجعين بالقيم والأخلاق.

ونخلص مما سبق إلى أن دستور المهنة يفتقر إلى الجوانب الإيمانية التي هي أساس الأخلاق والسلوك الحسن ومن بين هذا روح الأخوة والمحبة والتعاون والتألف والتضامن والإيثار والإخلاص.

#### (2/4) – التأهيل العلمي والعملية للمراجع الحسابات:

يختلف التأهيل العلمي والعملية للمراجع من دولة إلى أخرى، ومن زمان إلى زمان، ويضبط ذلك القوانين والنظم المحلية، وما يطبق في دولة معينة قد لا يصلح لدولة أخرى، وسوف نركز في هذا الكتاب على ما صدر في مصر بخصوص تأهيل المراجع.

#### (2/4/1) - التأهيل العلمي والعملية للمراجع في ضوء القانون رقم 133 لسنة 1951.

لقد صدر القانون رقم 133 لسنة 1951 بتنظيم مهنة المحاسبة، والمراجعة، فقد نص في مادته الأولى على أنه:

" لا يجوز أن يزاول مهنة المحاسبة أو المراجعة إلا من كان اسمه مقيداً في السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارة الاقتصاد، ويشمل هذا السجل ثلاثة جداول هي :

- (1) جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين.
  - (2) جدول المحاسبين والمراجعين.
  - (3) جدول مساعدي المحاسبين والمراجعين.
- وسوف نتناول في الصفحات التالية شروط التأهيل للقيّد في كل جدول

#### (2/4/2) أ- جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين .

يشترط للقيّد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين أن يكون الطالب حاصلاً على أحد المؤهلات الآتية:

- 1- دبلوم مدرسة التجارة العليا (سابقاً).
- 2- بكالوريوس التجارة من شعبة المحاسبة.
- 3- بكالوريوس المعهد العالي للعلوم المالية والتجارية.
- 4- بكالوريوس التجارة من شعبة إدارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب.

ويشترط في هذه المؤهلات أن تكون قد منحت للطالب من أحد معاهد التعليم المصرية.

5- شهادة من أحد المعاهد الأجنبية تقرر وزارة التربية والتعليم بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد اعتبارها معادلة لأي المؤهلات الأربعة السابقة.

واستثناء من حكم المادة السابقة يقيد في جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين ما يلي:

- (1) الحاصلون على بكالوريوس التجارة من غير شعبة المحاسبة أو شعبة إدارة الأعمال مع دبلوم معهد الضرائب أو من يحصل على هذه المؤهلات قبل 31 ديسمبر سنة 1956م.
- (2) من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم الدراسات العليا التكميلية التجارية العليا.
- (3) من حصل قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم المعهد العالي للتجارة.



### (2/4/3) ب- جدول المحاسبين والمراجعين:

يتم القيد في هذا الجدول بأحد طريقتين : النقل من الجدول (أ) أو القيد مباشرة وذلك على النحو التالي:

**أولاً النقل:** يشترط لنقل اسم الطالب من جدول المحاسبين والمراجعين تحت التمرين إلى جدول المحاسبين والمراجعين أن يكون قد أمضى مدة تمرين بصفة منتظمة في أعمال المحاسبة والمراجعة على النحو التالي:

- 1- ثلاث سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها في المادة 6.
- 2- أربع سنوات للحاصلين على المؤهلات المنصوص عليها في البند 1 من المادة 3.
- 3- خمس سنوات للحاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند 2 من المادة 7 .
- 4- ست سنوات للحاصلين على المؤهل المنصوص عليه في البند 3 من المادة 7 .

ويشترط في التمرين أن يكون الطالب قد زاول فعلاً أعمال المحاسبة أو المراجعة بصورة جدية وبدون انقطاع طوال المدة في مكتب أحد المحاسبين أو المراجعين المقيدين بالسجل وأن يكون التمرين لاحقاً على تاريخ حصول الطالب على المؤهل الدراسي، ويثبت التمرين بشروطه بشهادة من المحاسب أو المراجع الذي قضى الطالب مدة التمرين بمكتبه .

وقد اعتبر المشرع بعض الأعمال مناظرة لأعمال الخبرة العلمية بمكاتب المحاسبين والمراجعين، فنص على أن يحسب من مدة التمرين كل زمن قضاء الطالب في وظيفة مساعد مفتش بديوان المحاسبة (الجهاز المركزي للمحاسبات) أو مساعد مأمور أو مساعد مفتش بمصلحة الضرائب أو خبير محاسب بوزارة العدل أو مدرس لمادة المحاسبة أو المراجعة في أحد معاهد التعليم الحكومية أو رئيس حسابات في أحد المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة. كما أجاز المشرع لوزير التجارة والصناعة (الاقتصاد حالياً) أن يضيف بقرار منه بعد موافقة لجنة القيد ما يراه من وظائف مناظرة للتي وردت صراحة في القانون.

**ثانياً القيد المباشر:** أجاز القانون أن يقيد بجدول المحاسبين والمراجعين مباشرة:

- (1) أعضاء جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية، وهي جمعية علمية مهنية على غرار جمعية المحاسبين والمراجعين بإنجلترا وويلز، التي تأسست سنة 1946م وتضم تلك الجمعية الأعضاء المشتغلين بالمهنة في مصر من المؤهلين تأهيلاً عالياً، وينضم إليهم خريجو كليات التجارة (حملة البكالوريوس محاسبة) بشرط أن يلتحق بمكتب أحد أعضاء الجمعية المزاولين للمهنة بموجب عقد تمرين لمدة ثلاث سنوات على الأقل يؤدي خلالها بنجاح امتحان متوسط ونهائي تعقدهما الجمعية في مواد المحاسبة والمراجعة والتكاليف والمحاسبة الضريبية والقانون.
- (2) الحاصلون على أحد المؤهلات المذكورة لطالبي القيد في جدول(أ) إذا كانوا قد زاولوا المهنة بمكاتبهم الخاصة أو بمكتب أحد المحاسبين أو المراجعين قبل تاريخ العمل بهذا القانون لمدة لا تقل عن 3 سنوات .
- (3) الحاصلون على دبلوم التجارة المتوسطة الذين زاولوا مهنة المحاسبة أو المراجعة بمكاتبهم الخاصة أو شغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات أحد المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أي عمل مماثل لمدة لا تقل عن عشر سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.
- (4) من قاموا في مكاتبهم الخاصة بمراجعة حسابات ثلاث شركات مساهمة على الأقل لمدة لا تقل عن خمس سنوات متتالية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

(5) المحاسبون الذين باسروا أعمال الخبرة أمام المحاكم المصرية لمدة لا تقل عن عشر سنوات قبل تاريخ العمل بهذا القانون، على أن تستبعد منهم لجنة القيد من لا يليق بهذا العمل.

#### (2/4/4) جـ جدول مساعدي المحاسبين والمراجعين:

تنص المادة 12 من القانون رقم 133 لسنة 1951 على أن يقيد في جدول مساعدي المحاسبين والمراجعين:

" الحاصلون قبل تاريخ العمل بهذا القانون على دبلوم التجارة المتوسطة على الأقل أو على شهادة من أحد المعاهد الأجنبية التي تقرر وزارة التربية والتعليم بالاتفاق مع وزارة الاقتصاد اعتبارها معادلة للمؤهل المذكور بشرط أن يكونوا قد زاولوا بدون انقطاع مهنة المحاسبة أو المراجعة في مكاتبهم الخاصة، أو كانوا مقيدين بجدول الخبراء المحاسبين أمام المحاكم المصرية، أو شغلوا بدون انقطاع وظيفة رئيس حسابات إحدى المصالح الحكومية أو المؤسسات المالية أو التجارية أو الصناعية أو التعاونية العامة أو أي عمل مماثل يصدر بتعيينه قرار من وزير الاقتصاد بعد موافقة لجنة القيد وذلك لمدة سنتين على الأقل سابقتين على تاريخ العمل بهذا القانون".

ونخلص من هذه المادة إلى أنه يقيد بجدول مساعدي المحاسبين والمراجعين الفئات الآتية:

(1) الحاصلون على دبلوم التجارة أو شهادة أجنبية معادلة بشرط أن يكونوا قد مارسوا المهنة في مكاتبهم الخاصة أو كانوا مقيدين في جدول الخبراء المحاسبين أو شغلوا وظيفة رئيس حسابات أو أي عمل مماثل وذلك لمدة سنتين سابقتين على تاريخ العمل بهذا القانون.

(2) غير الحاصلين على المؤهلات السابقة، والذين تتوفر فيهم أحد الشروط الآتية:

- (1) - مراجعة حسابات شركات مساهمة لمدة ثلاث سنوات متتالية في مكاتبهم الخاصة.
- (2) - شغل وظيفة رئيس حسابات أو أي عمل مماثل.
- (3) - ممارسة المهنة بمكاتبه الخاصة لمدة 7 سنوات على الأقل.

#### (2/5) – استقلال مراجع الحسابات.

حتى يؤدي مراجع الحسابات رأيه بحيدة تامة، فإنه يجب أن يكون بعيداً عن المؤثرات التي تضغط عليه من جانب الإدارة أو الجهات الأخرى، ولذلك لأنه ليس أجيراً في المنشأة يعمل تحت إمرة مديرها، ولكنه وكيلاً عن الملاك أياً كان صفتهم، كما لا يجوز أن يقوم بعمليات ما مع المنشأة أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها.

ويتحقق الاستقلال الحقيقي لمراجع الحسابات أولاً: من خلال شخصيته وعزته وكرامته والدفاع عن المبادئ، وثانياً: من خلال موثيق المهنة التي ينتمي إليها.

ولقد اهتمت موثيق المراجعة العالمية بموضوع المحافظة على استقلال المراجع، ووضعت لذلك بعض الضوابط والقواعد منها على سبيل المثال ما يلي:

- يحظر أن يكون مراجع الحسابات لمنشأة يمتلك فيها جزءاً كبيراً من رأس المال لأن ذلك يؤثر في حيده، وكذلك الحال بالنسبة لأعضاء أسرته.
- يحظر أن يكون مراجع الحسابات مقرضاً للمنشأة التي يراجع حساباتها.
- يحظر على مراجع الحسابات أن يقوم بمعاملات تجارية مؤثرة مع المنشأة التي يراجع حساباتها.
- يحظر على مراجع الحسابات أن يكون عضواً لمجلس إدارة الشركة التي يراجع حساباتها أو يعمل مستشاراً لها.

وهناك علاقة قوية بين استقلال مراجع الحسابات وبين تعيينه وتحديد أتعابه وعزله (إقالته) وذلك على النحو الذي سوف نفضله في الصفحات التالية.

#### (2/6)- تعيين المراجع وتحديد أتعابه وعقد ارتباطه

##### (2/6/1)-تعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعابه.

لا يعتبر المراجع أجيراً بعقد عمل لدى المنشأة التي يراجعها، ولكن وكيل من ملاكها للقيام بعمل معين، لأجل معلق بأتعاب محددة يتفق عليها، وهذا التكييف القانوني لطبيعة العلاقة بين المراجع والعملاء يحقق له الاستقلال والحيدة. وتختلف إجراءات تعيين المراجع وتحديد أتعابه حسب الشكل القانوني للمنشآت، على النحو التالي:

#### (1) – في حالة المنشأة الفردية:

يتم تعيين المراجع بمعرفة صاحب المنشأة الفردية ، ففي ضوء الخطابات المتبادلة، يتم إبرام عقد الارتباط والذي يوضح هدف ونطاق ونوع المراجعة وكذلك الأتعاب وكيفية سدادها، وفي هذه الحالة يقدم المراجع تقريره إلى صاحب المنشأة الفردية ويناقشه معه.

#### (ب)- في حالة شركات الأشخاص:

يتم تعيين المراجع بمعرفة الشريك المتضامن المدير المخول له ذلك من قبل بقية الشركاء، ويتم إبرام عقد الارتباط بين المراجع وبين الشريك المتضامن المدير، كما يقوم بتحديد أتعابه، وفي هذه الحالة يقدم المراجع تقريره إلى الشركاء، ويناقشه معهم.

(ج) - في حالة شركات الأموال:

لقد نظم القانون تعيين مراقب الحسابات بالنسبة للشركات المساهمة على النحو التالي:

- 1- فقد نصت المادة رقم (103) من القانون 159 لسنة 1981: يكون لشركة المساهمة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه في حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن واستثناءاً من ذلك، يعين مؤسسوا الشركة المراقب الأول ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في تعيين المراقب أو تحديد أتعابه دون تحديد حد أقصى، فإذا لم يكن للشركة في أي وقت لأي سبب مراقب حسابات، تعين على مجلس الإدارة اتخاذ إجراءات تعيين المراقب ويعرض على الجمعية العامة في أول اجتماع لها.
- 2- نصت المادة رقم (15) من القانون رقم (203) لسنة 1991 على أن: "يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقاً لقانونه.

يتبين من المواد السابقة ما يلي:

- (1) يعين مؤسسوا شركات الأموال مراقب الحسابات الأول وتحديد أتعابه لحين انعقاد أول جمعية عامة، والتي يكون من حقها إعادة تعيينه أو تغييره بمراقب حسابات آخر.
- (2) تعين الجمعية العامة مراقب الحسابات وتحدد أتعابه.
- (3) لا يجوز تفويض مجلس الإدارة تعيين مراقب حسابات أو تحديد أتعابه.
- (4) يسري على شركات ذات المسئولية المحددة وعلى شركات التوصية بالأسهم ما يسري على الشركات المساهمة.
- (هـ) يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات شركات قطاع الأعمال العام.

## (2/6/2)- توثيق تعيين مراجع الحسابات وأتعايه

بعد اتخاذ القرارات اللازمة لتعيين مراجع الحسابات وتحديد أتعايه،  
يوثق ذلك في عقد، يطلق عليه في محيط المهنة بخطاب الارتباط Letter of Engagement .

ومن أهم البنود التي ترد به ما يلي.

- أهداف ونطاق ونوع المراجعة.
- مقدار الأتعاب وترتيب المطالبة بها وسدادها.
- نطاق المسؤولية، وطبيعة المخاطر والأخطاء المتوقعة.
- القوانين والقرارات المنظمة والضابطة لعمله.
- أنواع التقارير التي يقدمها.
- حقوقه في الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات.

## (2/7)- عزل المراجع

من حق الجهة التي عينت المراجع، عزله وذلك على النحو التالي.

### (1) – في حالة المنشآت الفردية

من سلطة صاحب المنشأة الفردية عزل مراجع الحسابات، حسب المتفق عليه في عقد الارتباط،  
وفي حالة عدم الالتزام بشروط العقد وترتب على ذلك ظلم للمراجع، فعليه أن يلجأ إلى القضاء

### (ب)- في حالة شركاء الأشخاص

من سلطة الشريك المتضامن المخول بالإدارة عزل مراقب الحسابات حسب الوارد في عقد  
الارتباط من شروط، وفي حالة الإخلال بتلك الشروط وترتب على ذلك ظلم للمراجع ، فعليه أن  
يلجأ الى القضاء.

### (ج)-في حالة شركات المساهمة

من سلطة الجمعية العامة للمساهمين عزل مراجع الحسابات، فقد نصت المادة رقم (103) من  
القانون رقم 159 لسنة 1981 على أنه يجوز للجمعية العامة في جميع الأحوال بناءً على  
اقتراح أحد أعضائها تغيير مراقب الحسابات، وفي هذه الحالة يتعين على صاحب الاقتراح أن  
يخطر الشركة برغبته، وما يستند إليه من أسباب، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام  
على الأقل، وعلى الشركة إخطار المراقب فوراً بنص الاقتراح وأسبابه، وللمراقب أن يناقش  
الاقتراح في مذكرة كتابيه، تصل إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل،  
ويتولى رئيس مجلس الإدارة تلاوة مذكرة المراقب على الجمعية العامة، وللمراقب في جميع  
الحالات أن يقوم بالرد على الاقتراح وأسبابه أمام الجمعية العامة قبل اتخاذ قرارها.

نخلص من نص هذه المادة أن القانون أعطى الحماية النسبية لمراجع الحسابات في شركات  
المساهمة ... وفي كل الأحوال فإن السلطة للجمعية العامة، وما يسري على الشركات  
المساهمة، يسرى على شركات التوصية بالأسهم وشركات ذات المسؤولية المحدودة.

## (2/8)- حقوق مراجع الحسابات

حتى يستطيع مراجع الحسابات أداء عمله وفق أسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها ويحقق المقاصد المنشودة من تعيينه، فقد كفل له القانون رقم 159 لسنة 1981، وكذلك الأعراف المهنية مجموعة من الحقوق من أهمها ما يلي:

- (1) حق الاطلاع على جميع المستندات وسجلات ودفاتر المنشأة، وحتى يتسنى له التدقيق والفحص واكتشاف الأخطاء والغش وإبداء رأيه.
- (2) حق تحقيق موجودات الشركة والتزاماتها حسب أسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها.
- (3) حق الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وقراراته، وكذلك محاضر اجتماعات الجمعية العامة وقراراتها، لأجل مراجعتها وتضمينها في تقريره.
- (4) حق الحصول على جميع البيانات والإيضاحات والتفسيرات التي يراها ضرورية لأداء مهمته، ويشير إلى ذلك في تقريره.
- (5) الحق في الحصول على صور من الإخطارات والبيانات المرسله إلى المساهمين وكذلك في حضور اجتماع الجمعية العامة، وبدونه يكون الاجتماع باطلاً، والتأكد من صحة إجراءات دعوة المساهمين، ومراجعة سجل حضور المساهمين الجمعية وإعلان نسبة الحضور بالأصالة والإناية، والتوقيع على محضر الجمعية العامة.
- (6) الحق في دعوة الجمعية العامة للمساهمين إذا حدثت ظروف تستدعي ذلك
- (7) حق مناقشة الاقتراح المقدم إلى الجمعية العامة بتغييره في صورة مذكرة كتابية، والرد على الاقتراح ومبرراته قبل اتخاذ قرار الجمعية العامة.
- (8) الحق في الحصول على أتعابه المتفق عليها في عقد الارتباط.

ومن حق مراجع الحسابات أن يشير في تقريره، إذا كان هناك من تقصير أو معوقات من قبل مجلس الإدارة في الحصول على حقوقه السابقة، وأثر ذلك على رأيه على القوائم المالية.

## (2/9)-واجبات مراجع الحسابات:

لقد ألقى قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 على مراجع الحسابات مجموعة من الواجبات، فقد نصت المادة رقم (106) : "... وعلى المراقب أو من ينيبه من المحاسبين الذين اشتركوا معه في أعمال المراجعة أن يحضر الجمعية العامة ، ويتأكد من صحة الإجراءات التي أثبتت في الدعوة للاجتماع، وعليه أن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله كمراقب للشركة وبوجه خاص في الموافقة على الميزانية بتحفظ أو بغير تحفظ أو في إعادتها إلى مجلس الإدارة، ويتلو المراقب تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على البيانات التي نص عليها القانون واللائحة التنفيذية فضلاً عن البيانات الآتية:

- (1) ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مأموريته على وجه مرضي.
- (2) ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها وفي حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها، ما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع وبالنسبة للشركات الصناعية ما إذا كانت تمسك حسابات تكاليف ثبت له انتظامها.
- (3) ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر موضوع التقدير متفقة مع الحسابات والملخصات.
- (4) ما إذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت إليه أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة في ختام السنة المالية وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر عن الوجه الصحيح عن أرباح الشركة أو خسائرها عن السنة المالية المنتهية.
- (5) ما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية مع بيان ما جد من تعديلات في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.
- (6) ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة المشار إليه في القانون واللائحة التنفيذية متفقة مع ما هو وارد بدفاتر الشركة .

(7) ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام القانون على وجه مؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة.

ويُسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكياً عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد فيه.

تحدد هذه المادة البيانات، والمعلومات التي يجب أن ترد في التقرير المقدم من المراقب إلى المساهمين مع بيان رأيه في بعض المسائل الجوهرية، وتأسيساً على ذلك يكون المراقب مسؤولاً أمام المساهمين عندما يقصر في أداء المهام اللازمة للإفصاح عن هذه الأشياء.

كما نصت المادة 107 من القانون المذكور على أنه لا يجوز لمراقب حسابات الشركة المساهمة قبل انقضاء ثلاث سنوات من تركه العمل بها أن يعمل مديراً أو عضواً بمجلس الإدارة أو أن يشتغل بصفة دائمة أو مؤقتة بأي عمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي كان يعمل بها ويعتبر باطلاً كل عمل يخالف حكم هذه المادة ويلزم المخالف بأن يؤدي إلى خزانة الدولة المكافآت والمرتببات التي صرفت له من الشركة.

وتقرر هذه المادة العقاب المفروض على مراقب الحسابات إذا أخل بما ورد في هذه المادة لأن عمله في الشركة المساهمة قبل مرور ثلاث سنوات على تركه حساباتها قد يسبب للآخرين ضرراً أو أنه كان متواطئاً لتحقيق منافع له بعد ذلك.

**(2/10) – مسؤولية مراجع الحسابات:**

**(2/10/1) – حدود المسؤولية:**

لقد وضحت المادة (108) من القانون 159 لسنة 1981م مسؤولية مراقب الحسابات عن أسرار الشركة فنصت مع عدم الإخلال بالتزامات المراقبة الأساسية لا يجوز لمراقب الحسابات أن يذيع في مقر الجمعية العمومية أو في غيره أو إلى غيرهم ما وقف عليهم من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

إن الإفشاء بأسرار الشركة يسبب لها ضرراً لها، وإذا تبين أن المراقب أخل بهذا الأمر يجب عزله ومحاسبته ومطالبته بالتعويض ويلاحظ أن هذه المادة تتعارض مع مسؤوليته أمام المساهمين والذي يعتبر وكياً عنهم، كما أشارت المادة (109) من القانون المذكور إلى مسؤولية مراقب الحسابات عن الأضرار التي وقعت على الشركة بسبب أخطائه فنصت: "يكون مراقب الحسابات مسؤولاً قبل الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحقها بسبب الأخطاء التي تقع منه في تنفيذ عمله وإذا كان للشركة أكثر من مراقب واشتركوا في الخطأ كانوا مسئولين قبل الشركة بالتضامن.

وتسقط دعوة المسؤولية المدنية المذكورة في الفقرة السابقة بمضي سنة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي تلي فيها تقرير المراقب وإذا كان الفعل منسوباً إلى المراقب تكون جريمة جنائية فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط دعوى الجمعية العمومية، كما يسأل المراقب عن تعويض الضرر الذي يلحق المساهم أو الغير بسبب خطئه.

**(2/10/2) - حدود المسؤولية المدنية والجنائية والتأديبية  
لمراجع الحسابات:**

يقع على مراقب الحسابات مسؤولية إذا ثبت أنه قصر أو أهمل في أداء عمله وترتب على ذلك ضرر أصاب العميل، وتختلف هذه المسؤولية حسب طبيعة العلاقة التعاقدية بينه وبين العميل أو الوكيل كما قد يكون مسؤولاً أمام الجهات الحكومية حسب نصوص قانون الشركات وقانون الضرائب وسوف نتعرض بإيجاز لأهم أنواع هذه المسؤوليات التي قد تقع على مراقب الحسابات.



## أولاً: حدود المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات في القانون المصري

في ضوء ما ورد في المادة (106) من القانون 159 لسنة 1981 يعتبر مراقب الحسابات وكلياً عن مجموع المساهمين، وهذا يعني أن العلاقة بينه وبين المساهمين هي علاقة وكالة بأجر تطبق عليها أحكام المادة 704 من القانون المدني والتي تقضي أن على الوكيل أن يبذل دائماً في تنفيذها عناية الرجل المعتادة وتأسيساً على ما سبق يعتبر مراقب الحسابات في ضوء ما ورد بعقد الوكالة إذا لم يبذل الجهد والأداء المعتاد المحدد في دستور أداء المهنة السابق الإشارة إليه.

وهناك اختلاف بين كتاب المراجعة حول التكييف القانوني للعلاقة بين مراقب الحسابات وبين المساهمين، فمنهم من يرى أنها عقد وكالة، ومنهم من يرى أنها علاقة خاصة، ومهما يكن التكييف القانوني فهو مسئول عما قد يلحقهم من ضرر بسبب تقصيره أو إهماله في عمله وحتى تقع المسؤولية على المراجع يجب توافر الأركان التالية:

- 1- يجب أن يكون هناك واجب قانوني على المراجع كأن يقوم بعمل ما أو يمتنع عن عمل ما.
- 2- يجب أن يكون هناك إخلال بهذا الواجب مثبت بقرائن.
- 3- يجب أن يكون قد حدث ضرراً وأن سببه الإخلال بالواجب المحدد بالعقد.

ومن ناحية أخرى يعتبر مراقب الحسابات مسئولاً مسؤولية مدنية تجاه مستخدمي تقاريره من مستثمرين وبنوك ومصحة الضرائب ومصحة الشركات والغرف التجارية وسوق الأوراق المالية وغيرهم ممن يقع عليهم ضرر بسبب تقصيره وإهماله في عمله، ويطلق عليهم الطرف الثالث لعملية المراجعة وهم الذين استفادوا من تقاريره.

ويجب على الغير الذين وقع عليهم الضرر اتخاذ الإجراءات القانونية تجاه مراقب الحسابات بسبب تقصيره ويطالبونه بالتعويض.

كما يعتبر مراقب الحسابات مسئولاً مسؤولية مدنية كذلك عن التقصير والإهمال الذي وقع من متبوعيه أثناء مباشرتهم لعملية المراجعة.

## ثانياً: حدود المسؤولية الجنائية لمراقب حسابات في القانون المصري

لقد تضمنت بعض القوانين المرتبطة بمهنة المحاسبة والمراجعة بطريق مباشر أو غير مباشر بعض العقوبات الجنائية على مراقب الحسابات الذي لا يلتزم بما ورد فيها من واجبات عليه، نعرض أهمها في ضوء القوانين المصرية الصادرة في هذا الشأن.

لقد تضمن قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981 وقانون الضرائب رقم 157 لسنة 1981 وقانون شركات تلقي الأموال رقم 146 لسنة 1988 بعض المواد التي توضح المسؤولية الجنائية لمراقب الحسابات نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

### (1) جرائم وردت في قانون الشركات رقم 159 لسنة 1981

- 1- جريمة إثبات بيانات كاذبة عمداً بنشرات الاكتتاب في الأسهم والسندات.
- 2- جريمة إعداد تقرير كاذب أو إخفاء وقائع جوهرية عمد.
- 3- جريمة اعتماد توزيع أرباح أو فوائد على خلاف أحكام القانون ونظام الشركة التي يراجع حساباتها.

### (2) جرائم وردت في قانون الضرائب رقم 157 لسنة 1981

- 1- جريمة اعتماد إقرار ضريبي غير مطابق للحقيقة، فقد ورد بالمادة رقم (180) من القانون المذكور بعاليه ما يلي:

"مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في قوانين مزاوله المهنة يعاقب بالسجن المحاسب الذي اعتمد الإقرار الضريبي والوثائق والمستندات المؤيدة في الحالتين الآتيتين:

- إذا أخفي الوقائع التي علمها أثناء تأدية مهمته ولم تفصح عنها الوثائق والمستندات التي شهد بصحتها متى كان الكشف عن هذه الوقائع أمراً ضرورياً لكي تعبر هذه الحسابات والوثائق عن حقيقة نشاط الممول.

- إذا أخفي الوقائع التي عملها أثناء تأدية مهمته عن أي تعديل أو تغيير في الدفاتر أو الحسابات أو السجلات أو المستندات من شأنه أن يؤدي إلى تقليل الأرباح أو زيادة الخسائر.

كما نصت المادة رقم 179 من القانون المذكور على:

" يعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها من المادة 178 كل من حرض أو اتفق أو ساعد أي ممول على التهرب من أداء إحدى الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون كلها أو بعضها.

ويفهم من نص هذه المادة أن هذه العقوبة تقع على مراقب الحسابات إذا ثبت أنه حرض أو اتفق أو ساعد الممول على التهرب من أداء الضريبة ، ويلاحظ أن هذه النصوص مطاطة يسهل تأويلها لتبرئة المحاسب أو لإيقاعه في المسؤولية عن أي عمل لأنه لا توجد معايير موضوعية للحكم على أنه حرض أو ساعد في التهرب.

ج- جرائم وردت في قانون شركات تلقى الأموال 146 لسنة 1988

لقد ورد بالمادة رقم (22) من القانون 146 لسنة 1988 الباب الثالث

"الجزاءات" ... يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه كل مراقب حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية أو أغفل هذه الوقائع في التقارير التي يقدمها طبقاً لأحكام هذا القانون.

يتضح من نص المادة أن القانون 146 لسنة 1988 قد أوقع عقوبة على مراقب الحسابات في شركات تلقي الأموال الذي يعتمد الكذب أو الإهمال أو إغفال وقائع جوهرية في تقاريره ولكن المسألة تحتاج الى بيان الأدلة التي تثبت أنه تعمد أو أهمل أو أغفل، فهذه الأمور تحتاج إلى معايير موضوعية حتى لا يكون مراقب الحسابات تحت سلطان الجهات التي سوف توقع عليه العقوبة.

#### ثالثاً: حدود المسؤولية التأديبية لمراقب الحسابات في القانون المصري

يتعرض مراقب الحسابات للمسؤولية التأديبية إذا أخل بآداب وسلوك المهنة وذلك أمام الجهات المنظمة لمهنة المراجعة في مصر وهي نقابة التجاريين والتي أنشأت بالقانون رقم 40 لسنة 1972 ويعتبر دستور المهنة هو أساس عملية المساءلة التأديبية في ضوء بنود معايير الأمانة المهنية وبنود آداب وسلوك المهنة.

وتتم إجراءات المحاسبة التأديبية بواسطة هيئات تأديبية من نقابة التجاريين والتي تؤدي عملها طبقاً لقواعد ضوابط وإجراءات واردة بقانون نقابة التجاريين رقم 40 لسنة 1972 – المواد من (54) إلى (70).<sup>(1)</sup>

وتكون العقوبات التأديبية المقررة من مجلس التأديب على النحو التالي:

- 1- لفت النظر.
- 2- الإنذار.
- 3- الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة.
- 4- إسقاط العضوية من النقابة، وفي هذه الحالة لا يكون للعضو الحق في مزاوله المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة.

## الحاجة إلى قانون جديد:

لقد تبين من الناحية العملية أن هناك بعض المحاسبين القانونيين يخلون بأداب وسلوك المهنة، ولكن لم يقدموا إلى المحاسبة التأديبية لأسباب منها تدخل الوساطات والمصالح الشخصية والمجاملات.

وحتى ترقى المهنة يجب أن يعاد النظر في شروط التأهيل العلمي والعملية، بأن يتوقف التسجيل في سجل المحاسبين والمراجعين على من مارسوا المهنة فعلاً في مكاتب المحاسبة والمراجعة.

وهناك ضرورة مهنية لوضع ميثاق لقيم المحاسبين والمراجعين يتضمن القيم الأخلاقية الواجب توافرها في الممارسين، ويتضمن هذا الميثاق ضوابط رادعة لمن لا يلتزم بتلك القيم، وهذا ما بدأت العديد من المنظمات المهنية في الخارج الإهتمام به.

ويمكن الرجوع إلى موثيق الأخلاق الإسلامية للاستفادة منها في هذا الخصوص.

### (2/1)- إطلالة إسلامية على صفات مراجع الحسابات:

يعتبر المراجع أساس تحقيق عملية المراجعة لمقاصدها، ولقد اهتم الإسلام به من حيث قيمه الإيمانية والأخلاقية والسلوكية، كما اشترط الفقهاء أن يتوافر فيه مجموعة من الاشتراطات العلمية والخبرات الفنية حتى يؤدي دوره على الوجه الواجب أن يكون.

ويطلق على المراجع في النظم المالية الإسلامية اسم **المستوفي**، وكانت من الوظائف الديوانية، وكان من عمله: الضبط والتدقيق والتحرير ومعرفة أصول الأموال ووجوه مصارفها، واكتشاف الأخطاء سواء كانت رقمية أم قانونية<sup>(1)</sup> وكان يطلق عليه اسم: "ناظر الحسابات" وهي مشتقة من الفعل "نظر" أي فحص الحسابات، الداخل والخارج وبيان التفريط<sup>(2)</sup>.

ولقد حدد الفقهاء الصفات الواجب توافرها فيمن يتولى الوظائف المالية بصفة عامة، ويدخل في نطاق ذلك وظيفة المراجع، فعلى سبيل المثال ذكر الأُسعد بن ممتى: "يجب أن يكون الكاتب حراً، مسلماً، عاقلاً، صادقاً، أدبياً، فقيهاً، قوي النفس، حاضر الحس، جيد الحدس، محب الشكر، عاشق لجميل الذكر...<sup>(3)</sup>

وفي مجال مراجعة حسابات الشركاء في الشركات الإسلامية، استنبط الفقهاء الضوابط الشرعية التي تحكم ذلك، فبجانب قيام كل شريك بمحاسبة ومراجعة الشريك الآخر، كان العامل على الزكاة الذي يتولى التدقيق والفحص لحساب حق بيت المال. ولنا عود لتناول صفات مراجع الحسابات في الفكر والنظم الإسلامية بشيء من التفصيل في الجزء الثاني من هذا الكتاب إن شاء الله.

## الفصل الثالث

# أصول المراجعة الداخلية مع إطلالة إسلامية

### المحتويات

#### - تمهيد

- (3/1) - مفهوم المراجعة الداخلية ومعالمها.
- (3/2) - نطاق المراجعة الداخلية.
- (3/3) - أغراض المراجعة الداخلية.
- (3/4) - إجراءات المراجعة الداخلية.
- (3/5) - أساليب المراجعة الداخلية.
- (3/6) - مقومات المراجعة الداخلية.
- (3/7) - تقارير المراجعة الداخلية.
- (3/8) - العلاقة بين المراجعة الداخلية والرقابة الداخلية.
- (3/9) - العلاقة بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية.
- (3/10) - إطلالة إسلامية على أصول المراجعة الداخلية.

## الفصل الثالث

# أصول المراجعة الداخلية مع إطلالة إسلامية

#### تمهيد

تعتبر المراجعة الداخلية أصل أنواع المراجعات المعاصرة، ولها أصول في الحضارات المختلفة ولا سيما في دواوين الحكومة وما في حكمها، وتفرع عنها المراجعة الخارجية، والمراجعة الإدارية، والمراجعة الاجتماعية وغير ذلك من فروع علم المراجعة المختلفة. ويتولى المراجعة الداخلية موظف بالمنشأة، ومهمته مراجعة العمليات المالية التي أثبتتها المحاسب أو كاتب المال في الدفاتر والسجلات، ونحوها واكتشاف الأخطاء وتصويبها.

ولقد تطورت المراجعة الداخلية على مر العصور والأزمنة، وتبلور لها إطاراً فكرياً ومنهجياً عملياً، وتكونت لها منظمات ترعاها مهنياً كسائر المهن، كما تطورت الأساليب التي تستخدمها لتحقيق مقاصدها، كما تطور مفهومها لتشمل كذلك مراجعة الأهداف والخطط والسياسات والبرامج وتقويم الأداء.

ولقد تبين من التنقيب في التراث الإسلامي، وجود أصول للمراجعة الداخلية كما كان مطبقاً في بيت المال لمراجعة حركة الأموال النقدية وغير النقدية ومراجعة الختمة الشهرية والسنوية.

ويختص هذا الفصل بتناول أصول المراجعة الداخلية من حيث المفهوم والأغراض والنطاق، وطبيعة الأساليب التي يستخدمها المراجع الداخلي، ومقوماتها، ونوع التقارير التي يعدها، والعلاقة بينها وبين فروع المراجعة الأخرى، ويختص الجزء الأخير من هذا الفصل بإلقاء إطلالة إسلامية على أصول المراجعة الداخلية.

### (3/1) – مفهوم المراجعة الداخلية.

يقصد بالمراجعة الداخلية، بأنها عمليات التدقيق والفحص للمستندات والسجلات والدفاتر، التي تتم بصفة منتظمة ومستمرة ويقوم بها مجموعة من المراجعين من داخل المنشأة معينين لهذا الغرض، بهدف اكتشاف الأخطاء والغش، وتقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالها إلى الإدارة لتساعد في وظائفها.

وقد يتسع مفهوم المراجعة الداخلية عند بعض المفكرين ليعني بها الرقابة الداخلية Internal Control أو يعني بها المراجعة الإدارية Managerial Auditing، ولكن المعنى الذي نقصده في هذا المقام هو المراجعة الداخلية بالمفهوم المحدد والموضح بعاليه باعتبارها أحد فروع الرقابة الداخلية، وسوف يزداد هذا المفهوم وضوحاً عند تناول المراقبة الداخلية في الفصل التالي.

### (3/1/2) – معالم المراجعة الداخلية:

- ومن أهم معالم المراجعة الداخلية ما يلي:
- **طبيعة عملها:** التدقيق والفحص بصفة منتظمة ومستمرة للمستندات السجلات والدفاتر.
  - **هدفها:** اكتشاف الأخطاء والغش والاطمئنان إلى سلامة نظم العمل بالمنشأة.
  - **يقوم بها:** موظفون مؤهلون من داخل المنشأة.
  - **نطاق عملها:** المراجعة المالية لخدمة إدارة المنشأة.
  - **وضعها في المنشأة:** أحد أقسام الإدارة المالية، وتباشر أحد وظائفها

وسوف نتناول هذه المعالم بشيء من التفصيل فيما بعد.

### (3/2) – نطاق المراجعة الداخلية.

تعتبر المراجعة الداخلية أحد أقسام المنشأة، ويُعهد إليها بالقيام بأعمال التدقيق والفحص، ويختلف نطاقها من منشأة إلى أخرى، حسب الحجم والهيكل ومتطلبات الإدارة، ومع هذا فإن نطاقها العام المتعارف عليه يتمثل في الآتي:

- (1) - تدقيق وفحص المستندات قبل الصرف للتأكد من سلامتها واستيفائها للنواحي الشكلية واللاحقة والقانونية والنظامية.
- (2) - مراجعة التوجيه المحاسبي للعمليات المالية قبل التسجيل في الدفاتر والسجلات للتأكد من صحتها.
- (3) - مراجعة سندات القيد قبل الإدخال إلى الحاسب الإلكتروني وذلك في حالة المنشآت التي تستخدم الحاسب في تشغيل نظامها المحاسبي.
- (4) - الاطمئنان إلى حسن تشغيل عناصر النظام المحاسبي واستخراج المعلومات المحاسبية التي تساعد الإدارة في أعمالها.

- (5) – المشاركة في أعمال الجرد المفاجيء والدوري للمخازن والخزائن وإعداد تقارير عن النتائج.
- (6) مراجعة المراكز المالية الشهرية والربع سنوية والسنوية المعدة بمعرفة المحاسبين قبل تقديمها للإدارة.
- (7) التعاون والتنسيق مع المراجع الخارجي في أعمال تقييم نظم الضبط الداخلي والتدقيق والفحص وغير ذلك.
- (8) المعاونة في إعداد الإقرارات الضريبية والفحص الضريبي.

### (3/3) – أغراض المراجعة الداخلية.

تعتبر المراجعة الداخلية من موجبات المحافظة على الأموال، وسلامة الإثبات في الدفاتر والسجلات، وصحة المعلومات المالية التي تعتمد عليها الإدارة في اتخاذ القرارات، وأداة معاونة للمراجع الخارجي، وأساساً له عند تخطيط أعماله ووضع برامج المراجعة.

ويصعب حصر أغراض المراجعة الداخلية لأنها تختلف من منشأة إلى أخرى حسب نطاقها، على النحو السابق بيانه في الصفحات السابقة، وبصفة عامة يمكن إيجاز تلك الأغراض في الآتي:

- (1) - المحافظة على موجودات الشركة من أصول ثابتة ومتداولة وغيرها من الضياع أو السرقة أو غير ذلك من خلال المراجعة الدائمة لسجلاتها والجرد المستمر لأماكن وجودها.
- (2) – التحقق من مصداقية وأمانة المعلومات المحاسبية المستخرجة من الدفاتر والسجلات، وهذا يزيد من ثقة الإدارة في الاعتماد عليها.
- (3) – سرعة اكتشاف الأخطاء بكافة أشكالها وتصويبها أولاً بأول قبل تفاقمها، أو فوات الفرصة السانحة لمعالجتها وذلك بسبب المراجعة المنتظمة والمستمرة بالمنشأة.
- (4) – تساعد في التصبير المبكر لأي مخاطر مالية محتملة الحدوث، وهذا بدوره يهيئ الإدارة لاتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب.
- (5) – تسهل من أعمال مراجع الحسابات الخارجي، وتطمئنه عن سلامة المراجعة المستندية والمحاسبية للمستندات والسجلات والدفاتر والحسابات.
- (6) – تساعد في سد منافذ الشيطان لدى العاملين بالمنشأة، والذين قد تسول لهم أنفسهم بالإعتماد على موجودات المنشأة.
- (7) – تقديم الإرشادات والتوصيات إلى الإدارة لتطوير وتجويد نظم الضبط الداخلي. ويتوقف تحقيق هذه الأغراض على كفاءة المراجع الداخلي واستقلاله ووضع الهيكلة التنظيمي، ونظرة العاملين إليه.

### (3/4) – الإجراءات العامة للمراجعة الداخلية.

هناك نوعان من المراجعة الداخلية: الأولى: دورية روتينية منتظمة، تنفذ حسب سلسلة من الإجراءات المتعارف عليها، والثانية: خاصة لحالات معينة، لكل حالة إجراءاتها المناسبة لها.

وسوف نركز في هذا المقام على إجراءات المراجعة الداخلية الدورية، والتي تتمثل في الآتي:  
 أولاً: المراجعة المستندية قبل الصرف، أو قبل اتخاذ القرار الإداري بالموافقة على صرف النقدية، حيث يقوم المراجع الداخلي بمراجعة المستند من الناحية الحسابية، والشكلية والموضوعية واللاتحجية، فإن كان سليماً يوقع بما يفيد المراجعة، وإن ظهرت بعض الأخطاء يرد إلى مصدره لاتخاذ اللازم وهذا يحقق سلامة البيانات الواردة بالمستندات.

ثانياً: المراجعة قبل الإثبات في السجلات والدفاتر، حيث يقوم المراجع الداخلي بمراجعة التوجيه المحاسبي طبقاً لأسس المحاسبة المتعارف عليها، كما يشمل ذلك مراجعة أرقام الحسابات على دليل الحسابات، وهذا يحقق سلامة الإثبات في السجلات والدفاتر.

ثالثاً: مراجعة موازين المراجعة، حيث يقوم المراجع الداخلي بالتعاون مع المحاسب بمراجعة البيانات الواردة في موازين المراجعة على الدفاتر والسجلات، كما يقوم بمطابقة الموازين الفرعية على، الميزان العام وتصوب الأخطاء، إن وجدت، وهذا يحقق سلامة الترحيل إلى الحسابات بدفاتر الأستاذ بعد سلامة الإثبات بدفاتر اليوميات.

رابعاً: مراجعة التسويات المحاسبية الخاصة بتصويب الأخطاء، أو التي تتم في نهاية العام، مثل تسويات حسابات الإهلاك وتسويات المقدمات والمستحقات ونحو ذلك، وإثباتها بالدفاتر والسجلات، وتعديل موازين المراجعة في ضوء تلك التسويات.

خامساً: مراجعة القوائم المالية (قائمة المركز المالي، وقائمة الدخل) للتأكد من سلامة البيانات الواردة بهما، وكذلك مراجعة مرفقاتهما، قبل تقديمهما إلى الإدارة العليا، وهذا يحقق سلامة المعلومات الواردة بالقوائم المالية.

سادساً: مراجعة التقارير المالية التي ترسل إلى الإدارة على السجلات والدفاتر وعليها من المصادر، وهذا يحقق سلامة المعلومات الواردة بها.

بالإضافة إلى الإجراءات العامة السابقة فإن المراجع الداخلي قد يقوم بالآتي:

- 1- مراجعة كشف حركة النقدية اليومي ومطابقة الرصيد الفعلي للخزينة على الرصيد الدفترى.
- 2- مراجعة كشوف حسابات البنوك على حساباتها بالدفاتر وعمل التسويات اللازمة.
- 3- مراجعة كشوف تسويات العهد المستديمة والعهد المؤقتة في ضوء المستندات المرفقة.
- 4- مراجعة المصادقات التي ترسل إلى الغير أو التي ترد من الغير على حساباتها بدفاتر الأستاذ.
- 5- المشاركة في لجان الجرد الدوري والمفاجئ ومراجعة التقارير عن نتائج عملية الجرد.
- 6- مراجعة كشوف الأجور والمكافآت والبدلات الشهرية وغيرها في ضوء المستندات والقوانين واللوائح الداخلية.
- 7- المشاركة في لجان التحقيقات المالية، وذلك في حالة وجود مخالفات أو اختلافات.
- 8- مراجعة مخصصات أعضاء مجلس الإدارة، مثل بدل حضور الجلسات والمكافآت والأرباح.
- 9- مناقشة ملاحظات مراجع الحسابات الخارجي والرد عليها.

### (3/5) – أساليب المراجعة الداخلية.

ليست هناك أساليب محددة للمراجعة الداخلية فهي متطورة ومختلفة ويختار مراجع الحسابات الأسلوب أو مجموعة الأساليب التي تناسب الحالة التي يراجعها، ومن أكثر الأساليب شيوعاً في الحياة العملية ما يلي:

#### أولاً : الفحص المستندي

ويقصد به تدقيق البيانات الواردة بالمستندات من الناحية الشكلية، والموضوعية، واللائحية والتنظيمية، وتنقسم المستندات إلى:

- (1) - مستندات أنشأها طرف آخر.
- (2) - مستندات أنشأها المنشأة.

وتعتبر المستندات الخارجية أكثر قوة وثقة.

#### ثانياً: الفحص الحسابي.

ويقصد به التأكد من صحة العمليات الحسابية في المستندات أو في السجلات والدفاتر، ولقد أدى استخدام الحاسبات الالكترونية في المحاسبة إلى تسهيل هذا الفحص ولا سيما في السجلات والدفاتر.

### ثالثاً: الفحص التحليلي.

ويقصد به إجراء بعض العمليات التحليلية للاطمئنان من صحة وموضوعية البيانات والمعلومات، ويستخدم في تحقيق ذلك المقارنات، والنسب المالية، والعلاقات السببية، والأساليب الإحصائية وغيرها.

#### رابعاً: المصادقات:

ويقصد به: إرسال تساؤلات إلى الغير للتأكيد على بيانات مثبتة في السجلات والدفاتر، وهناك ضوابط مهنية مختلفة لنظام المصادقات، منها أن تكون تحت إشراف المراجع.

#### خامساً: الجرد المفاجيء أو الدوري.

ويقصد به، القيام بجرد مفاجيء أو دوري للخزائن والمخازن للاطمئنان من صحة الموجود الفعلي مع الأرصدة الدفترية.

#### سادساً: التفتيش.

ويقصد به: الزيارات الميدانية ومشاهدة الواقع لبعض العمليات التي تتم بواسطة العاملين، مثل ملاحظة استلام البضاعة، وصرف الخامات، وحضور العاملين وانصرافهم.

#### سابعاً: المطابقات.

ويقصد بها: مطابقة بيانات مستخرجة من دفتر على ما يناظرها في دفتر آخر، مثال ذلك مطابقة أرصدة المخزون الواردة في بطاقات الصنف مع ما يناظرها في دفتر أستاذ المخازن، أو مطابقة بعض البيانات المثبتة في السجلات المالية مع ما يناظرها في سجلات التكاليف.

#### (3/6) – مقومات المراجعة الداخلية.

يتوقف فاعلية المراجعة الداخلية وتحقيقها لأغراضها المنشودة على مجموعة من المقومات من أهمها ما يلي:

### (1) – الوضع التنظيمي لقسم المراجعة الداخلية على خريطة الهيكل

#### التنظيمي للمنشأة:

ومن المفضل أن تكون تبعية المراجعة الداخلية للإدارة العليا، وذلك لتجنب القيود التي تفرض على المراجع من الأجهزة التنفيذية ولا سيما المدير العام حيث، أنه أحياناً تُخفى التقارير ولا ترسل للإدارة العليا خشية الإحراج أو كشف سلبيات يراد إخفاؤها ولكن في الحياة العملية تتبع المدير المالي الذي بدوره يتبع المدير العام.

#### (2) – الاستقلال.

وبالرغم من اعتبار قسم المراجعة الداخلية جزءاً من الوظائف الإشرافية في المنشأة، ويعمل تحت توجيه وإشراف إدارتها، إلا أنه يجب تحريرها من القيود لتؤدي عملها باستقلال، وتبذل جهود من قبل المنظمات المهنية العالمية لإنشاء منظمات للمراجعين الداخليين للمحافظة على حقوقهم واستقلالهم.

#### (3) – الكفاءة المهنية للعاملين بقسم المراجعة الداخلية.

حيث يلزم أن يكونوا مؤهلين علمياً وعملياً، وحصلوا على الدورات التدريبية المستمرة لتنمية كفاءاتهم، ومن المفضل أن يُختار من بين المحاسبين القدامى من يتولى أعمال المراجعة الداخلية لأنه يكون قد اكتسب خبرة مهنية داخل المنشأة.

#### (4) – التخطيط الجيد لأعمال المراجعة الداخلية.

لا يجب أن يكون عمل المراجعة الداخلية ارتجالياً أو عشوائياً بل مخططاً ومبرمجاً، ولقد سبق أن تناولنا معيار التخطيط ووضع المهام في صورة برنامج أسبوعي أو شهري ليساعد في عملية المراجعة.

#### (5) – وجود معايير وإرشادات لعملية المراجعة الداخلية.

هناك ضرورة مهنية لوجود إرشادات للمراجعة الداخلية وكذلك برامج للعمل ونظم الخبرة، وذلك لتطوير العمل إلى الأحسن، ويتولى هذا الأمر منظمات المراجعة المهنية.

#### (6) – شمولية المراجعة الداخلية.

ويقصد بذلك أن لا يقتصر دور المراجعة الداخلية على مراجعة بعض العمليات وترك البعض الآخر، أو ينتظر حتى تأتي شكوى ويطلب جمع حقائق عن موضوع تلك الشكوى، بل يجب أن تشمل كافة المعاملات والأحداث في المنشأة.

#### (7) – دعم الإدارة العليا لقسم المراجعة الداخلية.

يجب دعم قسم المراجعة الداخلية بالإمكانات المادية والبشرية والأخذ بالإرشادات والنصائح التي تقدمه وذلك لتطوير العمل إلى الأحسن.

#### (8) – العلاقات الحسنة الطيبة مع العاملين بالمنشأة.

لا يجب أن ينظر إلى المراجع الداخلي على أنه رجل بوليس أو مخبر أو ولكن يعامل على أنه موجه ومرشد يسعى لتصويب الأخطاء، وعلى هذا المفهوم تتم عملية الحصول على الإيضاحات والإجابة على الاستفسارات ومناقشة الملاحظات وتصويب الأخطاء.

#### (9) – التعاون الفعال الصادق مع المراجع الخارجي.

باعتبار أن الأهداف والمقاصد واحدة وكلاهما يكمل الآخر وفي هذا الخصوص يجب أن يمد المراجع الداخلي المراجع الخارجي بمعلومات عن نظم الضبط الداخلي وخطط وبرامج المراجعة والمسائل التي تحتاج إلى مزيد من التدقيق والفحص.

#### (10) – استخدام وسائل المراجعة المتقدمة.

يجب على المراجع الداخلي استخدام وسائل التقنية الحديثة مثل نظم الحاسبات ، ونظم المعلومات المتكاملة، ونظم الخبرة، ونظم دعم القرارات، ونظم الهيكلية أو إعادة الهندسة لتساعد على تجويد عملية المراجعة.

#### (3/7) – تقارير المراجعة الداخلية.

##### (3/7/1) طبيعة تقارير المراجعة الداخلية.

يقدم المراجع الداخلي تقاريره إلى إدارة المنشأة على فترات دورية (يوميًا / أسبوعيًا / شهريًا / ربع سنوي / سنوي) وذلك فيما يتعلق بالمراجعات المنتظمة الدورية، أو حسب الطلب وذلك في حالة المراجعات الخاصة .

وليس هناك شكلاً معيناً لنماذج هذه التقارير، ولكن يجب أن تحتوي على المعلومات المطلوبة والنافعة للإدارة في أعمالها ومن المفضل تطبيق قاعدة الإدارة بالاستثناء، أي يركز المراجع على المخالفات والأخطاء والانحرافات وتقديم التوصية الملانمة للعلاج.

##### (3/7/2) – نماذج من تقارير المراجعة الداخلية الدورية.

من نماذج تقارير المراجعة الداخلية (على سبيل المثال) ما يلي:

- (1) تقرير عن حركة الخزينة والبنوك اليومي: موضحاً به رصيد أول اليوم والمقبوضات والمدفوعات ورصيد النقدية آخر اليوم.
- (2) تقرير عن حركة أوراق القبض: موضحاً به المستحق تحصيله والمؤجل وتاريخ الاستحقاق، وأوراق القبض المرسله للبنك للتحصيل، والأخرى الموجودة لدى الشؤون القانونية.
- (3) تقرير عن حركة أوراق الدفع: موضحاً به المستحق الدفع، والمؤجلة، وتاريخ الاستحقاق، وأوراق الدفع التي عليها مشكلات لدى الشؤون القانونية.
- (4) تقرير عن حركة العملاء والمدينين وما في حكمهم موضحاً به: الرصيد المستحق، ونوع الرصيد: متحرك أم بطيء أو متوقف، وكذلك الأرصدة المشكوك في تحصيلها.
- (5) تقرير عن حركة الموردين والدائنين وما في حكمهم موضحاً به: الرصيد المستحق، ونوع الرصيد متحرك أم بطيء.
- (6) تقرير عن المبيعات والمشتريات ومصروفات التسويق والمصروفات العمومية والإدارية خلال الفترة.

(7) تقرير عن المخازن: ويتضمن الأرصدة التي بلغت حد الطلب، والأرصدة غير المتحركة، والأرصدة التالفة والمعيبة .  
(3/7/3) – نماذج تقارير المراجعة الداخلية غير الدورية

(الخاصة حسب الطلب).

كما سبق الإيضاح من قبل – من مهام المراجع الداخلي القيام بعملية التدقيق والفحص لمستندات وسجلات ودفاتر حالة معينة قد تتطلبها الإدارة لسبب من الأسباب وتقديم تقرير مستقل بشأنها.

### ومن أمثلة تقارير مراجعة الحالات الخاصة ما يلي:

- (1) – تقرير عن مراجعة تفصيلية لحساب أحد العملاء أو المدينين أو الموردين بسبب وجود اختلاف بين دفاتر المنشأة ودفاترهم.
- (2) - تقرير عن مراجعة تفصيلية لمستندات عملية ما معروضة أمام الإدارة العليا بسبب وجود اختلاس أو سرقات أو نحو ذلك.
- (3) - تقرير عن مراجعة الحسابات الجارية للشركاء بسبب وجود اختلافات بينهم.
- (4) - تقرير عن محضر تسليم وتسلم لأموال وعهد ونحوها بين موظفين وظهرت عمليات عجز أو فائض.
- (5) - تقرير عن تهيئة الدفاتر لعمليات الفحص الضريبي ولا سيما فيما يتعلق باستيفاء المستندات.

### (3/8) – العلاقة بين المراجعة الداخلية والمراقبة الداخلية.

تعتبر المراجعة الداخلية أحد أعمدة نظم الضبط الداخلي للمنشأة وأحد روافد نظام الرقابة الداخلية Internal Control ، وجزء منه.

فالمراقبة الداخلية أوسع نطاقاً من المراجعة الداخلية حيث يمتد نطاق الأولى إلى مراجعة:

- الأهداف والخطط والسياسات والاستراتيجيات العامة للمنشأة.
- البرامج والنظم وطرق العمل، وأساليب الأداء ومدى كفاءتها في الاستفادة المثلى من الإمكانيات المتاحة.
- دراسات الجدوى الاقتصادية للأفكار الجديدة.
- تقويم الأداء الفعلي للمخطط سلفاً.

وهذه المسائل وغيرها لا تدخل في نطاق المراجعة الداخلية ذات الطابع المالي، وسوف يتضح ذلك أكثر بعد تناول المراقبة الداخلية بشيء من التفصيل في الفصل الرابع من هذا الكتاب.

### (3/9) – العلاقة بين المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية.

تعتبر المراجعة الداخلية – كما سبق الإيضاح تفصيلاً – أحد الوظائف داخل المنشأة، ويتولاها موظفون يعملون بعقد عمل ويخضعون للنظم واللوائح والتعليمات والأوامر الداخلية، وتخدم بصفة أساسية إدارة المنشأة.

أما المراجعة الخارجية، يقوم بها مراجع من خارج المنشأة بمواصفات تأهيلية وعملية وقانونية معينة يطلق عليه أحياناً مراجع الحسابات أو المراقب القانوني – تعيينه الجمعية العامة للمساهمين أو المالك للمنشأة بعقد وكالة بأجر (أتعاب) وذلك للقيام بعمليات التدقيق والفحص لمستندات وسجلات ودفاتر المنشأة وتقديم تقرير موضحاً به رأيه الفني المحايد إلى الجهات المعنية الداخلية والخارجية ويتمتع المراجع الخارجي بالاستقلال عن إدارة المنشأة ولا يخضع لضغوطها.

ويجب أن يكون هناك تعاوناً وتنسيقاً وتكاملاً بين المراجع الداخلي والمراجع الخارجي وليس كلاً منهما بديلاً عن الآخر، وسوف يتضح ذلك أكثر بعد تناول المراجعة الخارجية في الفصل الخامس من هذا الكتاب .

### (3/10) - إطلالة إسلامية على أصول المراجعة الداخلية.

هناك بعض المصطلحات المعاصرة مثل المراجعة الداخلية والمراجع الداخلي، لهما ما يناظرهما في التراث الإسلامي ولكن بأسماء أخرى ولكن تتماثل في المضمون، وتطبيقاً للقاعدة ليست العبرة بالأسماء ولكن العبرة بالمسميات ومن هذه الأسماء: المستوفي، وشاد الدواوين، ومجلس بيت المال<sup>(12)</sup>.

وقد تبين من دراسة التراث المحاسبي الإسلامي في دواوين الحكومة وجود وظيفة "المستوفي" وهي تناظر وظيفة "المراجع الداخلي" وهي وظيفة داخل ديوان المال تختص بفحص ومراجعة الحسابات والسجلات والدفاتر التي ترفع إليه للأطمئنان من سلامتها، كما كانت ترسل إليه تقارير الجهات المختلفة (الأقطار أو الأمصار) ليقيم بفحصها ومراجعتها ويعد بشأنها تقارير ترفع إلى ناظر الديوان.

ومن الأعمال التي كان يقوم بها المستوفي "المراجع الداخلي" أو شاد الدواوين على سبيل المثال ما يلي:<sup>(2)3</sup>

- المراجعة المستندية قبل الصرف للتأكد من سلامتها للموافقة على الصرف.
- المراجعة الحسابية للأرقام الواردة بالمستندات والسجلات .
- فحص ومراجعة حساب الإطلاقات ( النفقات والمصرفات) .
- فحص ومراجعة حساب الارتفاعات (الإيرادات) .
- فحص ومراجعة دفتر المكلّفة (تعليق اليومية أو أوراق المياومة) .
- فحص ومراجعة الحواصل المعدومة : أي المبالغ المسروقة والمنهوبة .
- فحص ومراجعة الختمة الشهرية والسنوية: أي الحسابات الختامية الشهرية والسنوية.
- فحص ومراجعة حسابات الأعمال: الأنشطة المختلفة من مبيعات ومشتريات .
- فحص ومراجعة توالي الغلال: وهو يشبه دفتر مراقبة المخازن .

ويلاحظ أن هذه الوظائف هي التي يقوم بها المراجع الداخلي في الفكر المعاصر.

وكان المراجع الداخلي في دواوين بيت المال وغيرها من الدواوين الحكومية يعتمد على مجموعة من الأسس (القواعد- الضوابط) والتي تناظر الفكر المعاصر بمعايير أو إرشادات المراجعة منها على سبيل المثال: المشروعية (الحلال والحرام) ، الطيب والخبيث، الاستحقاق، أدلة الإثبات، التعاون، البراءة، ولقد تبين من دراسة التراث المحاسبي الإسلامي أيضاً أن المراجع الداخلي كان يستخدم مجموعة من الأساليب والتي كانت مناسبة في ذلك العصر، منها على سبيل المثال: العلامات، المقارنات، المطابقات، الدقة الحسابية، الدقة المحاسبية وكان يعد تقارير عن نتائج المراجعة: بعضها فوري، شهري، سنوي<sup>(1)4</sup>.

#### (12) - لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :

- زينب عبد اللطيف محمد، مرجع سابق، صفحة 87 وما بعدها .
- د. عوف الكفراوي " الرقابة المالية في الإسلام " مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1983 ، ص125.
- د. محمد كمال عطية " نظم محاسبية في الإسلام " مكتبة وهبه .

#### (23) - لمزيد من التفاصيل يرجع إلى :

- د. حسين شحاته "أصول الفكر المحاسبي الإسلامي" مكتبة التقوى، القاهرة 1414 هـ - الفصل الثالث: النظم المحاسبية في صدر الدولة الإسلامية، ص88 وما بعدها.
- (14) محمود المرسى لاشين" التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية " دار الكتاب اللبناني - دار الكتاب العربي 19، ص284 وما بعدها، وهذا الكتاب كان رسالة للحصول على درجة الماجستير من كلية التجارة - جامعة الأزهر سنة

ولم ترد في كتب الفكر المحاسبي الإسلامي تفرقة دقيقة بين المراجعة الداخلية والمراقبة الداخلية، فكان كلاهما مرادف للآخر، ويفهم من ذلك أن مصطلح المراجعة الداخلية، كان يطلق عليه أحياناً: اسم المراقبة الداخلية.  
ولنا عودة لمناقشة مفهوم وأغراض وإرشادات وأساليب المراجعة الداخلية في التراث المحاسبي الإسلامي كما كان مطبقاً في صدر الدولة الإسلامية بالتفصيل في

## الفصل الرابع

### أصول الرقابة الداخلية مع إطلالة إسلامية

#### المحتويات

##### - تمهيد

- (4/1) - مفهوم الرقابة الداخلية.
- (4/2) - أغراض الرقابة الداخلية.
- (4/3) - نطاق الرقابة الداخلية.
- (4/4) - أسس الرقابة الداخلية.
- (4/5) - أساليب الرقابة الداخلية.
- (4/6) - تقارير الرقابة الداخلية.
- (4/7) - الفروق الأساسية بين الرقابة الداخلية والاستشارات الخارجية.
- (4/8) - العلاقة بين الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية.
- (4/9) - إطلالة إسلامية على الرقابة الداخلية.

\*\*\*\*\*

## الفصل الرابع

### أصول الرقابة الداخلية مع إطلالة إسلامية

## تمهيد

لقد أدى التطور الملحوظ في شكل وأحجام المشروعات وتعقد وتشابك نظم وطرق أساليب العمل ، والمنافسة والتقدم التكنولوجي ، إلى زيادة الاهتمام بترشيده استخدام الإمكانيات والطاقات البشرية والمادية بحيث تحقق أعلى عائد ممكن ، ولاسيما في ظل الإدارة العلمية الحديثة ، وظهور الشركات العملاقة متعددة الجنسيات والنظام الاقتصادي العالمي الجديد واتفاقية الجات.

ولقد اتجهت إدارة المشروعات إلى توسيع نطاق المراجعة الداخلية ليشمل مراجعة الأهداف والخطط والسياسات والنظم والطرق للتأكد من كفاءتها في الاستخدام الرشيد للموارد ، وتحقيق الأهداف العامة للمنشأة وتقديم الإرشادات والتوصيات للتطوير إلى الأحسن، ولقد أطلق على هذا الاتجاه اسم: الرقابة الداخلية ويشمل المراجعة المحاسبية ونظام الضبط الداخلي والمراجعة الإدارية .

ويختص هذا الفصل بتناول أصول الرقابة الداخلية من حيث المفهوم والأغراض والنطاق والأسس والتقارير ، وبيان العلاقة بينها وبين الرقابة الخارجية ، ويختص الجزء الأخير بإلقاء نظرة سريعة على الرقابة الداخلية في ضوء الفكر الإسلامي كما كانت مطبقة في النظم المالية في صدر الدولة الإسلامية.

### (4/1) – مفهوم الرقابة الداخلية .

#### (4/1/1) – المفهوم التقليدي للرقابة الداخلية

يدور المفهوم التقليدي القديم للرقابة الداخلية حول نظام الضبط الداخلي فقد عرفت على : أنها مجموعة من الوسائل التي تتبناها المنشأة لحماية الموجودات ، وضمان الدقة المحاسبية للعمليات المثبتة بالدفاتر.<sup>(5)</sup>

وينحصر نطاق الرقابة الداخلية وفقاً لهذا المفهوم في :-

- (1) – نظام الضبط الداخلي لحماية الموجودات .
  - (2) – المراجعة المحاسبية لاكتشاف الأخطاء والغش .
- ولقد تطور هذا المفهوم بعد ذلك واتسع ليشمل المراجعة الإدارية على النحو الذي نتناوله في البند التالي:

#### (4/1/2) – المفهوم الحديث للرقابة الداخلية

هناك تعاريف معاصرة نسبياً توضح المفهوم الحديث الموسع للرقابة الداخلية منها<sup>6</sup>:

- (1) " الخطة التنظيمية وجميع الوسائل والطرق التي تتبناها المنشأة بقصد حماية الأصول ، وضمان الدقة الحسابية للبيانات المحاسبية ، والاعتماد عليها والارتقاء بالكفاءة الإنتاجية ، وتنفيذ السياسات الإدارية الموضوعة" .
- (2) " مجموعة الوسائل والأسس والقواعد التي تضعها إدارة المشروع للمحافظة على الأموال وحمايتها، وتحقيق الدقة المحاسبية في تسجيل عمليات المشروع من أجل تقليل احتمالات الغش والأخطاء "

<sup>5</sup>(1) - تعريف المعهد الأمريكي للمحاسبة، 1936.

<sup>6</sup>(2) - تعريف المعهد الأمريكي للمحاسبين، 1949.

(3) " فحص تحليلي شامل للهيكل التنظيمي والخطط والأهداف ووسائل التشغيل واستخدام الموارد البشرية والطبيعية للتأكد مما إذا كانت تلك الموارد قد استخدمت بأفضل أسلوب اقتصادي ممكن في حدود أهداف المنشأة ، وتسعى إلى تحقيق حفز الإدارة على اتخاذ الإجراءات التي تقود إلى زيادة الكفاءة والربحية<sup>(17)</sup> .

(4) " مراجعة وتقييم الخطط والسياسات والأساليب والإجراءات ونشاط وتقرير المدراء في المشروعات المختلفة بواسطة معايير أو أنماط متنوعة سواء اتخذ هذا التقييم ناحية كمية أو رقمية.

ويلاحظ من التعاريف السابقة وغيرها أنها تختلف حسب النظرة إليها والمجال المراد تطبيقها فيه، فبعض التعاريف يركز على الضبط الداخلي والبعض يركز على المراجعة الإدارية، وكلاهما يكمل الآخر وليس بديلاً عنه.  
(4/1/3) - مفهوم الرقابة الداخلية ومعالمها.

نخلص مما سبق إلى أن مفهوم الرقابة الداخلية الموسع الشامل يدور حول: " مراجعة وضبط وتقييم الأهداف والخطط والسياسات والنظم والإجراءات والأساليب المطبقة بالمنشأة بهدف حماية الموجودات وتحقيق الدقة في البيانات والمعلومات عن الأنشطة والاستخدام الرشيد للموارد المتاحة لتحقيق الأهداف .

وتتمثل المعالم الأساسية للرقابة الداخلية في الآتي:

(1) - أحد وظائف المنشأة الذي يختص بالمراجعة الشاملة للأداء ، ويتولاها موظفون من داخلها، وليس من الضروري وجود قسم أو إدارة مستقلة للرقابة الداخلية ولكن تنفذ من خلال:

- 1- تصميم النظم المختلفة بحيث تحقق الضبط الداخلي.
- 2- وضع اللوائح التي تتضمن القواعد التي تضبط أداء الأعمال.
- 3- التوصيف الوظيفي الدقيق للأعمال.
- 4- قسم المراجعة الداخلية.

(2) يهدف نظام الرقابة الداخلية إلى:

- 1- حماية الموجودات من السرقة والضياع.
- 2- تحقيق الدقة في البيانات والمعلومات واكتشاف الأخطاء والغش.
- 3- تقييم استخدام الموارد المتاحة.

(3) يتمثل عمل الرقابة الداخلية في مراجعة وضبط وتقييم الأهداف والخطط والسياسات والنظم والإجراءات والأساليب وتقديم الإرشادات والتوصيات للاستخدام الأحسن للموارد المتاحة.

(4) تقوم الرقابة الداخلية على مجموعة من الأسس والقواعد المتعارف عليها والتي يطلق عليها أسس ومعايير المحاسبة والمراجعة.

(5) يستعين جهاز الرقابة الداخلية بمجموعة من أساليب المراجعة والضبط والتقييم الشامل لأداء المنشأة.

وسوف نتناول هذه المعالم بشيء من التفصيل في هذا الفصل.

<sup>(17)</sup> لمزيد من التعاريف والتفاصيل يرجع إلى :

- د. محمد نصر هواري وآخرين "أصول المراجعة " 1991م صفحة 33 وما بعدها.
- د. منصور حامد محمود " المراجعة وتدقيق الحسابات " دار الثقافة العربية 1991م ، صفحة 136.

## (4/2) – أعراض الرقابة الداخلية.

لا يمكن حصر أعراض الرقابة الداخلية، حيث تتسع وتضيق حسب النظرة إليها كما سبق الإيضاح، وفي ضوء المفهوم الحديث الموسع، فإن أهم هذه الأعراض يتمثل في الآتي:

أولاً : تحقيق الدقة في البيانات التي تثبت في السجلات والدفاتر ويتحقق ذلك من خلال المراجعة المستندية والحسابية وتقليل حالات الأخطاء.

ثانياً: ضمان سلامة وأمانة وصدق المعلومات الخارجة من النظام المحاسبي وغيره من النظم، والتي يعتمد عليها في اتخاذ القرارات المختلفة، ويتحقق ذلك من خلال مراجعة صحة العمليات المحاسبية: الإثبات والقياس والعرض والإفصاح وكذلك التغذية العكسية بالمعلومات.

ثالثاً: حماية موجودات (أصول) المنشأة من السرقة والابتزاز وسوء الاستخدام، وتشغيلها بكفاءة ورشد، ويتحقق ذلك من خلال تصميم نظم الضبط الداخلي، ووجود نظام المتابعة وتقويم الأداء، ونظم الجرد المفاجئ والدوري.

رابعاً: المساهمة في تطوير الأهداف والخطط والسياسات والطرق والأساليب والبرامج إلى الأحسن، وذلك من خلال مراجعتها أولاً بأول في ضوء النتائج الفعلية وفي ضوء المتغيرات التي تحدث في محيط المنشأة، وهذا بدوره يساهم في رفع كفاءة الأداء.

خامساً: المساهمة في الاستخدام الرشيد للموارد المتاحة سواء كانت بشرية أو مادية والتي تنسم بالندرة وذلك للحصول على أقصى منافع منها، ويتحقق ذلك من خلال نظم التكاليف والموازنات والتحليل المالي والفني.

سادساً: ضمان الالتزام باللوائح والسياسات المختلفة للمنشأة، وبيان المخالفات التي حدثت أولاً بأول ومعالجتها قبل أن تستفحل، وهذا بدوره يقلل من الأخطاء.

سابعاً: تحقق الثقة في نظم ولوائح وأداء المنشأة لدى الغير، وهذا بدوره يحافظ على سمعتها، لأن شيوع الأخطاء والعش والتزوير وغير ذلك يسيء إلى سمعة المنشأة .

ثامناً: تحقق الاطمئنان لدى أجهزة الرقابة الخارجية مثل: مراقب الحسابات الخارجي، الجهاز المركزي للمحاسبات، الرقابة الإدارية، مصلحة الشركات وهيئة سوق المال.

## (4/3) – نطاق الرقابة الداخلية.

وفقاً لمفهوم الرقابة الداخلية \_ الذي تم التوصل إليه من قبل يتسع نطاق الرقابة الداخلية ليشمل

الآتي:

(1) المراجعة الداخلية (المراجعة المحاسبية).

(2) نظم الضبط الداخلي.

(3) المراجعة الإدارية.

وحيث أننا قد تناولنا من قبل بشيء من التفصيل المراجعة الداخلية في الفصل الثالث، فسوف نركز في هذا المقام على نظم الضبط الداخلي والمراجعة الإدارية.

### (4/3/1) -نظم الضبط الداخلي

يمثل مجموعة القواعد والإجراءات التنظيمية التي تهدف إلى ضبط أنشطة المنشأة ومراقبتها تلقائياً من خلال تقسيم العمل بين أكثر من موظف، بحيث يكمل كل منهما الآخر، ويؤكد على صحة عمل السابقين له، ومع تجنب التكرار والتضاد.

#### ويهدف نظام الضبط الداخلي إلى:

- (1) المحافظة على الموجودات من السرقة والضياع والابتزاز وسوء الاستخدام.
- (2) سرعة اكتشاف الغش والأخطاء.
- (3) سلامة وكفاءة تنفيذ أعمال المنشأة.

#### (4/3/2)- المراجعة الإدارية

تعتبر المراجعة الإدارية تطوراً وامتداداً طبيعياً ومنطقياً للمراجعة الداخلية، اقتضته ظروف التطور السريع في طبيعة أداء الوظائف الإدارية المختلفة وأساليبها، وتختص بدراسة وتحليل وتقييم الأهداف والخطط والسياسات والنظم والإجراءات والأساليب المطبقة بالمنشأة بهدف تقديم معلومات وتوصيات للإدارة لتساعد في تطور وتنمية الأداء والاستفادة القصوى من الإمكانيات المتاحة بأفضل طريقة ممكنة.

#### ومن أهم مهام (وظائف) المراجعة الإدارية ما يلي:

- 1- دراسة وتحليل وتقييم الأهداف والخطط والسياسات وهياكل النظم ونحو ذلك للتأكد من سلامتها وقدرتها على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنشأة.
- 2- تحليل وتقويم الإجراءات والأساليب التي تطبقها المنشأة للاطمئنان من سلامتها وأنها تنفذ وفقاً للمرجوب فيه.
- 3- تقديم تقارير تتضمن معلومات عن نواحي القصور والسلبيات في الأعمال والإشارات والتوصيات للمعالجة والتطور إلى الأحسن.
- 4- يمتد نطاق المراجعة الإدارية لكل الأنشطة التي تقوم بها المنشأة، بمعنى أن أي نشاط لا بد وأن يخضع للمراجعة الإدارية.

#### ومن أهم أغراض المراجعة الإدارية ما يلي:

- 1- المساعدة في تطوير الأهداف الأساسية والفرعية للمنشأة وتحقيق التنسيق بينهما وذلك في ضوء نتائج تقييم الأداء الفعلي.
- 2- المساعدة في تطوير الخطط المختلفة للمنشأة في ضوء المتغيرات التي ظهرت أثناء التنفيذ، وبذلك يمكن توجيه الإمكانيات البشرية والمادية إلى أفضل الاستخدامات بما يحقق الأهداف بطريقة أحسن.
- 3- توجيه الإدارة إلى إعادة النظر في السياسات الاستراتيجية التي تسير عليها المنشأة في ضوء تقييم نتائج التنفيذ الفعلي.
- 4- تطوير الهياكل التنظيمية للمنشأة وكذلك العلاقات السببية بين النظم بما يحقق التعاون والتنسيق والتكامل الفعال الذي يحقق الأداء الأفضل.
- 5- تقديم اقتراحات وتوصيات للإدارة لتطوير طرق وإجراءات الأداء في ضوء المتغيرات في أساليب التقنية الحديثة.
- 6- يعتبر المراجع الإداري العقل المفكر والمرشد والناصح الأمين المحايد للإدارة العليا ويمدها بالمعلومات التي تساعد في معالجة المشاكل بطريقة رشيدة.

وبخصوص وضع المراجعة الإدارية في الهيكل التنظيمي للمنشأة ففي المنشآت الصغيرة، قد يتولى هذه المهام شخص أو أكثر يتبع الإدارة العليا حتى يتحقق الاستقلال.

أما في المنشآت الكبيرة، يلزم أن يكون هناك قسماً مستقلاً للمراجعة الإدارية ، لها هيكل تنظيمي وتوصيف وظيفي، وخطة وبرنامج وإجراءات عمل، ويكون تابعاً للإدارة العليا.

وفي كل الأحوال يجب أن يكون هناك تنسيقاً وتكاملاً وتعاوناً بين المراجعة الداخلية والمراجعة الإدارية والمراجعة الخارجية على النحو الذي سوف نوضحه فيما بعد.

#### (4/4) - أسس الرقابة الداخلية.

بصفة عامة لا تختلف أسس الرقابة الداخلية عن أسس المراجعة السابق تناولها في الفصل الأول من هذا الكتاب، ومن باب التذكرة فقط (وليس من باب التكرار) تتلخص هذه الأسس في الآتي:

- (1) - التحديد الواضح لأهداف ونطاق المراجعة.
- (2) - تخطيط عملية المراجعة في ضوء عقد الارتباط أو قرار التشكيل.
- (3) - وضع برامج تفصيلية لإجراءات المراجعة.
- (4) - توافر الكفاءة المهنية فيمن يتولى عملية المراجعة.
- (5) - المتابعة والتوجيه والإشراف المستمر على من يقومون بعملية المراجعة.
- (6) - الحصول على أدلة الإثبات الكافية لإبداء الرأي.
- (7) - الحياد التام والموضوعية في إبداء الرأي.
- (8) - المصادقية في البيانات والمعلومات التي تقدم إلى الجهات المعنية.
- (9) - السرية الدقيقة بالنسبة للمعلومات التي حصل عليها المراجع .
- (10) -المسئولية الشخصية وعن المتبوعين.
- (11) -المعاصرة في استخدام أساليب المراجعة.
- (12) -التنسيق والتكامل بين روافد الرقابة الداخلية وهي:
- (13) -التعاون الفعال مع المراجع الخارجي.

- المراجعة الداخلية.
- نظام الضبط الداخلي.
- المراجعة الإدارية.

(14) -الاستعانة بالخبراء من أهل الاختصاص في الأمور الفنية التي تخرج عن نطاق خبرة المراجع.

وفي كل الأحوال يجب أن يتسم المراقب الداخلي بمجموعة من الصفات الشخصية التي تساعده في أداء مهمته على خير وجه ومنها:

- (1) الحسنى في التعامل مع الغير.
- (2) توجيه النصح والإرشاد بروح الأخوة والمحبة.
- (3) التعاون الصادق من أجل تحقيق المقاصد.
- (4) التماس الأعذار.
- (5) الحكمة والموعظة الحسنة.

#### (4/5) - أساليب الرقابة الداخلية.

تُنفذ مهام الرقابة الداخلية بفروعها الثلاثة - المراجعة الداخلية والضبط الداخلي، والمراجعة الإدارية بواسطة مجموعة من الأساليب التي تناسب كل فرع وتتواءم مع الهدف المنشود.

ولقد سبق أن تناولنا بشيء من التفصيل الأساليب التي يستخدمها المراجع الداخلي في الفصل السابق، والآن نركز على الأساليب التي تستخدم في الضبط الداخلي، والمراجعة الإدارية، تجنباً للتكرار.

#### (4/5/1) – أساليب الضبط الداخلي

من أهم أساليب الضبط الداخلي في المنشأة ما يلي:

- أسلوب الهياكل التنظيمية.
- أسلوب التوصيف الوظيفي للعاملين بالمنشأة.
- أسلوب تحليل العلاقات السببية بين الوظائف وخطوط السلطة والمسئولية.
- أسلوب اللوائح الداخلية التي تحكم أداء الأعمال.
- أسلوب تقسيم العمل والمراقبة التلقائية.

وتستخدم هذه الأساليب عند وضع نظم العمل ولوائح المنشأة، وتتابع وتُحسن أولاً بأول في ضوء المتغيرات المحيطة.

#### (4/5/2) – أساليب المراجعة الإدارية.

تتمثل في الأساليب التي يستخدمها المراجع الإداري في عمليات مراجعة وتقويم الأهداف والخطط والسياسات والأساليب والإجراءات التي تنفذها المنشأة بقصد تقييم الأداء واستخدام الموارد المتاحة بما يحقق الأهداف المرجوة ومن بين أهم هذه الأساليب ما يلي:

1- أسلوب التحليل المالي والمحاسبي.

2- أسلوب تحليل العلاقة بين التكاليف والأسعار والمبيعات.

3- أسلوب التحليل الكمي للمدخلات والمخرجات.

4- أسلوب معايير التكاليف والمصروفات.

5- أسلوب الميزانيات التقديرية.

6- أسلوب المقارنات الاستراتيجية.

7- أساليب العرض البياني.

8- أساليب بحوث العمليات.

#### (4/6) – تقارير الرقابة الداخلية.

بالإضافة إلى التقارير التي يعدها قسم المراجعة الداخلية السابق بيانها تفصيلاً في الفصل الثالث، فهناك مجموعة من تقارير الرقابة الداخلية، من أهمها ما يلي:

#### (4/7) – الفروق الأساسية بين الرقابة الداخلية والاستشارات الخارجية.

يقصد بالاستشارات الخارجية تكليف أحد مكاتب الخبرة المحاسبية والإدارية وما في حكمها بالقيام بأعمال استشارية خاصة بالمنشأة نظير أتعاب يتفق عليها، منها على سبيل المثال:

- تصميم الهياكل التنظيمية والتوصيف الوظيفي.
- إعداد اللوائح التي تتضمن القواعد التي تحكم إجراءات أداء الأعمال.
- تصميم نظم العمل المختلفة مثل:

1- نظم المحاسبة المالية.

2- نظم محاسبة التكاليف.

3- نظم ضبط المخازن.

4- نظم ضبط تحصيل الأموال.

- تحويل نظم المحاسبة من التشغيل اليدوي إلى التشغيل باستخدام الحاسبات الإلكترونية ووضع نظم معلومات متكامل للإدارة.
- تقويم نظم العمل بالمنشأة.
- إشهار أو التعديل في عقود الشركات.
- تقويم المنشآت بغرض إعادة التقويم أو الخصخصة.

وهذه الأعمال وغيرها تتم بناء على تكليف خاص محدد النطاق والمدة والأغراض والأتعاب، ويتولاها في معظم الأحيان خبراء واستشاريون من خارج المنشأة.

ومن أهم الفروق الجوهرية بين الرقابة الداخلية والاستشارات التي تتولاها مكاتب الخبرة ما يلي:

- 1- **الأهداف:** نطاق الرقابة الداخلية أوسع من نطاق الاستشارات الخاصة.
- 2- **الاستمرارية:** عمل الرقابة الداخلية مستمر ومرتبط بأداء وظيفة من وظائف المنشأة، بينما عمل الاستشارات مؤقت، وينتهي بانتهاء المهمة المكلف بها.
- 3- **الجهة:** يقوم بأعمال الرقابة الداخلية موظفون من داخل المنشأة نظير أجر أو راتب أو مكافأة، بينما يقوم بأعمال الاستشارات مكاتب خبرة واستشارات من خارج المنشأة نظير أتعاب محددة.
- 4- **ضوابط العمل:** يضبط عمل الرقابة الداخلية مجموعة من القواعد الواردة في لوائح ونظم العمل بالمنشأة، بينما يضبط عمل الاستشارية الشروط الواردة في عقد الارتباط.
- 5- **الاستقلالية:** يتمتع مكتب الخبرة والاستشارات بالاستقلالية، بينما لا تتوافر بنفس القدرة في الرقابة الداخلية وإن كانت مطلوبة.

#### (4/8) – العلاقة بين الرقابة الداخلية والمراجعة الخارجية.

سبق أن أشرنا من قبل إلى أن المراجعة الخارجية تتم بواسطة مراجع الحسابات الخارجي الذي يعينه ملاك المنشأة، ومن بين مهامه تدقيق وفحص الحسابات، وإبداء رأيه الفني المحايد عن المركز التالي للمنشأة ونتائج أعمالها خلال فترة معينة.

ويجب على مراجع الحسابات الخارجي (كما سوف نتعرض لذلك بالتفصيل) أن يقوم بتقويم المراجعة الداخلية، ونظام الضبط الداخلي، وكذلك نظام المراجعة الإدارية، ويضمن إلى سلامة تلك النظم، ويأخذ نتائج التقويم عند إعداد الخطة التنظيمية لعملية المراجعة وتصميم برامجها واختيار أساليبها.

كما يقوم مراجع الحسابات بتقويم التنظيم المحاسبي وسلامة المعلومات المستخرجة منه والاطلاع على تقارير مجلس الإدارة واللوائح وما في حكم ذلك.

ويتضح من ذلك العلاقة القوية بين الرقابة الداخلية وبين المراجعة الخارجية، ومن هذا تنشأ أهمية التعاون والتنسيق بينهما لأن موضوع المراجعة واحد وهو المستندات والسجلات والدفاتر وإن كانت المقاصد مختلفة نسبياً.

#### ومن أهم أوجه التعاون بينهما (على سبيل المثال) ما يلي:

- 1- يزود المراجع الداخلي المراجع الخارجي بنسخة من خطة وبرنامج المراجعة، وبعض التقارير التي يرفعها إلى إدارة المنشأة .
- 2- التشاور في أوجه القصور أو السلبيات في المنشأة والتي يجب أن تلقى الاهتمام من المراجع الخارجي.
- 3- دراسة مواطن المخاطر في المنشأة والتي لها آثار جوهرية على المركز المالي ونتائج الأعمال والتي يجب أن يعطيها مراقب الحسابات الاهتمام الأوفى.
- 4- تحليل وتقويم الأحداث الهامة التي حدثت بعد تاريخ تقويم القوائم المالية لإدارة الشركة لاتخاذ الإجراءات لاعتمادها.

ومن ناحية أخرى يناقش المراجع الخارجي ملاحظاته مع المراجع الداخلي ويقدم له الأخير الإيضاحات والمعلومات الإضافية، وخلاصة القول، هنا ضرورة مهنية لوجود تعاون وتنسيق بينهما.

#### (4/9) - إطلالة إسلامية على الرقابة الداخلية.

لقد أشرنا في الفصل الثالث إلى أصول المراجعة الداخلية في الفكر الإسلامي والآن نركز على نظام الضبط الداخلي والمراجعة الإدارية في الفكر والنظم الإسلامية.

#### (4/9/1) - أصول نظم الضبط الداخلي في الفكر والنظم الإسلامية.

من أهم مقاصد الضبط الداخلي السابق الإشارة إليها ضبط وحماية الموجودات من السرقة وسوء الاستعمال، ومن وسائل ذلك توزيع العمل وتقسيمه وتحديد الاختصاصات والمسئوليات، بحيث يراجع الموظف عمل الموظف الآخر.

وهذا المفهوم كان مطبقاً في التنظيم الإداري والتوصيف الوظيفي للدواوين في صدر الدولة الإسلامية، فعلى سبيل المثال: في عهد عمر بن الخطاب وزع العمل بين العاملين بالدواوين ووضعت قواعد وإجراءات تدار بها الأعمال وكانت الغاية من ذلك تحقيق الرقابة على الأموال وعلى أعمال الدولة.

وفي عهد عبد الملك بن مروان عربت الدواوين، وأنشأت عدة دواوين متخصصة مثل ديوان البريد، وديوان المستغلات، وديوان النفقات، وديوان الأحباس، وديوان الاستخراج وهذا نموذج عملي لتوزيع العمل وتحديد الاختصاصات.

وفي العصر العباسي حدث تطوير للدواوين، ومن أهمها إنشاء ديوان زمام الأمانة وكان يقوم بمراقبة أعمال الدواوين من الناحية المالية والإدارية<sup>(1)8</sup>، وإنشاء ديوان المكاتب والمراجعات وكان يختص بالرقابة المالية والإدارية وتحديد الاختصاصات والمسؤوليات<sup>(2)9</sup>.

وفي دراسة متعمقة قام بها أحد الباحثين، خلصت إلى أن نظام الدواوين من خلال ديوان زمام الأمانة وديوان المكاتب والمراجعات، توفر للنظام المالي والإداري الإسلامي نظم الضبط الداخلي<sup>(1)10</sup>.

#### (4/9/1)- أصول المراجعة الإدارية في الفكر والنظم الإسلامية.

سبق أن أشرنا في أكثر من موضع إلى أن مدلول المراجعة الإدارية بمفهومه في الفكر الوضعي هو مرادف لمدلول الرقابة على الأداء في الفكر الإسلامي، وفي ضوء ما ورد في القرآن والسنة وفي أقوال الفقهاء والعلماء نجد مدلول المراجعة الإدارية يتمثل في "... عمليات المتابعة والفحص والمراجعة والتقييم للمعاملات والتصرفات والسلوكيات داخل المنشآت المختلفة في ضوء مجموعة من المعايير المختلفة للتأكد من حسن سير العمل طبقاً للأهداف والخطط والسياسات والتعليمات وما في حكم ذلك والكشف عن المخالفات والأخطاء، وأوجه القصور وأسبابها ومحاسبة المسئول عنها، ثم تقديم التوصيات والإرشادات والاقتراحات لعلاجها وكذلك بيان الإيجابيات وتمييزها.

ويتضمن المدلول السابق للمراجعة الإدارية في الفكر الإسلامي الخصائص والمعالم الآتية:

- 1- أن لفظ المراجعة الإدارية مرادف لمدلول الرقابة الشاملة على الأداء في الفكر الإسلامي.
- 2- تتمثل عمليات المراجعة الإدارية (الرقابة الشاملة على الأداء) في متابعة أداء الأنشطة وفحصها ومراجعتها ثم تقييم أداء من قاموا بها .
- 3- يشمل نطاق المراجعة الإدارية (الرقابة الشاملة) المعاملات والتصرفات والسلوكيات داخل المنشأة أو الكيان سواء أكان اقتصادياً أو مالياً أو خدمياً أو حكومياً.
- 4- تنصب عملية المراجعة الإدارية على المقاصد والخطط والسياسات والتعليمات لبيان مدى الالتزام بها أثناء الأداء الفعلي وبيان الانحرافات وأوجه القصور والإهمال ثم تحليل الأسباب والمبررات وتحديد المتسبب فيها.
- 5- يمتد نطاق المراجعة الإدارية لتقديم التوصيات والإرشادات والاقتراحات لتنمية جوانب الخير والأداء والعمل على زيادتها ومعالجة جوانب القصور والعمل على معالجتها.
- 6- تعتمد المراجعة الإدارية على الحوافز المادية والمعنوية في ضوء ما تسفر عنه عملية تقييم الأداء.
- 7- يتسع نطاق المراجعة الإدارية ليشتمل على الجوانب الشرعية للاطمئنان من أن الأداء تم طبقاً لقواعد الشريعة الإسلامية. نماذج تطبيقية للرقابة على الأداء من صدر الدولة الإسلامية.

لقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بعملية الرقابة على الأداء بمفهومه الشامل وكذلك الصحابة من بعده.

ومجالات التطبيق كانت موجودة في الدواوين الحكومية وفي الأسواق. وسوف نعرض بعض من هذه النماذج التطبيقية على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر.

#### أولاً: نماذج للرقابة على الأداء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة.

<sup>(1)8</sup> – عبد القديم زلوم " الأموال في دولة الخلافة " دار العلم للملايين، 1403 هـ ص 11 وما بعدها .  
<sup>(2)9</sup> – الماوردي " الأحكام السلطانية والولايات الدينية " مكتبة مصطفى البابي، الطبعة الثانية، 1386 هـ .  
صفحة 203 .  
<sup>(1)10</sup> – وفاء عبد الباسط البنا، مرجع سابق صفحة 61 .

## (1) نماذج للرقابة على الأداء كما قام بها الرسول صلى الله عليه وسلم.

(1) - كان الرسول صلى الله عليه وسلم يبعث إلى الأقاليم أمراءه وعماله على الصدقات ويوضح لهم القواعد والأحكام وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حاسب هؤلاء العمال على المستخرج (الإيرادات) والمنصرف منها وكيفية ذلك ففي الصحيحين عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأزد يقال له ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي إليّ فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا والذي نفسي بيده لا يأخذ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتة، إن كان بعيراً له رعاء أو بقره لها خوار، أو شاة تبعر ثم رفع يديه .. وقال اللهم بلغت ثلاثاً فترك ابن اللثبية ما أهدي إليه ولم يمسه " فاتجه إليه أبو ذر وقال : هذا أفضل فقال الرجل ما كنت أدري فقصد ابن اللثبية رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر وطلب العفو وهكذا وضع الرسول صلى الله عليه وسلم القواعد التطبيقية للرقابة على أموال الدولة وحاسب المسلمين عليها.

(2) - وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صوبة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: **ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا".**

(3) – وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يكشف أعمال الولاة وينقل ما يسمع إليه من أخبارهم وقد عزل العلاء بن الحضرمي عامله على البحرين لأن وفد عبد القيس شكاه ، وولى ابن سعيد بدلاً منه وقال له: استوصيك بعبد القيس خيراً وأكرم ساداتهم<sup>(11)</sup>.

(4) – كما أنه صلى الله عليه وسلم كان يمنع الناس من تلقي الركبان حتى يجتمع البائعون وتسير الحياة الاقتصادية سيرها الطبيعي.

(هـ) – كما كان يعمل على تشجيع الاستيراد ومنع الاحتكار فيقول " الجالب مرزوق والمحتكر ملعون " كما قال أيضاً لا يحتكر إلا الخاطى "

## (2) الرقابة على الأداء عند أبي بكر الصديق.

كان أسلوب أبي بكر في الرقابة على الأداء سواء كان على الأفراد أو على العمال العزل دون كشف للمعزول، بل إشادة به وتوجيه لم يخلفه بأن يحسن معاملته ويستشير ثلاث ثلاثة من الصحابة والأدلة واضحة على انتهاز ومنهج الصديق رضوان الله عليه لهذا الأسلوب .

## (3) الرقابة على الأداء عند عمر

توضح الممارسة العملية للرقابة على الأداء في عهد عمر لتوضح المفهوم العام للرقابة وكيفية تطبيقها بصورة تمثل الإدراك السليم لمسئولية الحاكم والمحاسب في الرقابة والمتابعة وقياس الانحرافات والعلاج ومحاولة التصحيح الفوري مباشرة، وسوف نعرض نماذج منها:-

(1) – كان يشرف على الأسواق ويراقب الموازين والمكاييل وقد أخرج ابن الجوزي عن المسيب بن دارم قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب جمالاً ويقول: حملت جملك ما لا يطيق وقد جاء في كنز العمال عن عبد الله بن ساعي الهذلي قال: رأيت عمر بن الخطاب يضرب التجار بدرع إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق حتى يدخلوا ويقول: لا تقطعوا علينا سبيلنا<sup>(12)</sup>.

(2) – وكان عمر بن الخطاب يراقب ويشرف على الأسواق ويحول دون بروز الحوانيت حتى لا يعوق ذلك نظام المرور ويستوفي الديون ويكشف الموازين والمكاييل تجنباً للتطفيف ويعاقب من يعبث بالشرعية الإسلامية أو يرفع الأثمان.

(3) – وكان إذا قدم عليه وفد سألهم عن حالهم وأسعارهم، بل وقد عزم على الطواف في الولايات

الإسلامية ليقف بنفسه على أحوال الرعية فيها فقد روي عنه أنه قال: " لأن عشت إن شاء الله لأسير في الرعية حولاً فإني أعلم أن للناس حوائج تخضع دوني إما عمالهم لا يرفعونها إلى وإما هم فلا يصلون إليّ فأسير إلى الشام فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ثم أسير إلى الكوفة فأقيم بها شهرين

<sup>(11)</sup> محمد علي كرد "الإسلام والحضارة العربية" مطبعة لجنة التأليف والنشر، القاهرة سنة 1968 ص96.

<sup>(12)</sup> – الأستاذ إبراهيم عبد الهادي "الحسبة في الإسلام" ص 102 وما بعدها.

# ثم أسير إلى البصرة فأقيم بها شهرين والله لنعم الحوّل هذا".

وقد تنوعت أساليب الرقابة على الأداء عند عمر بن الخطاب فمنها على سبيل المثال: سياسة الباب المفتوح بالنسبة للولاة وثانياً الاجتماع في موسم الحج وثالثاً التفتيش العام وعلانية التحقيق ورابعاً الإجراء الاحتياطي لرقابة مال المسلمين.

وسوف نعرض ثلاثة نماذج من نماذج أساليب الرقابة على الأداء التي كانت مطبقة في الدواوين في عصر عمر بن الخطاب<sup>(13)</sup>.

## 1- المؤتمر العام للولاة في موسم الحج

حيث كان الخليفة عمر يدعو ولاة الأقاليم للحضور إلى مكة وهناك يلتقي بالحاكم والمحكومين وجها لوجه ويسمع من هؤلاء وهؤلاء في لحظات صفاء بالإضافة إلى النظر في شكاوي المتظلمين من الولاة وعمالهم ومحاسبة هؤلاء في المؤتمر فرصة للخليفة ليسط معاني وأساليب الرقابة الدنيوية بين المسلمين وولاتهم.

## 2- التفتيش العام وعلانية التحقيق

لقد أدرك سيدنا عمر أنه يتعذر لأن يلم بشئون رعيته وهو مقيم بالمدينة حيث اتسعت رقعة المسلمين لذلك اتخذ أسلوباً آخر وهو أسلوب التفتيش على أقاليم البلاد متخذاً أسلوب المناقشة والمحاسبة كما اتخذ من محمد بن مسلمة رقيباً وحسيباً ومفتشاً عاماً يبعثه به إلى الولايات والأمصار للتحقيق في مشاكل الناس وشكاوهم من الولاة وإبلاغه بنتيجة التحقيق لاتخاذ ما يراه مناسباً من القرار ومما قام به محمد بن مسلمة والي الكوفة لحرق باب دار سعد ابن أبي وقاص والي الكوفة كما أرسل إليه أموال بعض ولاته كعمرو بن العاص بمصر وإلى أبي هريرة بالبحرين وسعد ابن أبي وقاص بالكوفة وخالد بن الوليد عامله بالشام وغيرهم.

كما أنه عزل سعد بن أبي وقاص لما شكاه أهل الكوفة وكان يقول رضي الله عنه "أهون شيء أن أصلح به قوماً أن أوليهم أميراً فكان أميراً ولقد شكوا أهل حمص عاملهم سعيد بن عامر وسألوا عمر أن يعزله لأنه لا يخرج إلى الناس حتى يرتفع النهار ولا يجيب النداء بليل وله في الشهر يوم لا يخرج فيه وأجرى عمر كعادته تحقيقاً مع العمل ومحاسبته والتحقيق فيما عمله.

## 3- سياسة الباب المفتوح

بالنسبة للولاة حتى يستطيع أن يحضر كل ذي مظلمة أو مسألة إلى الوالي مباشرة، يعرض عليه مشاكل الأداء حتى يمكن دراستها وتحليلها ووضع سبل العلاج المناسبة.

<sup>(13)</sup> - أحمد إبراهيم أبو سنة "الإدارة في الإسلام" المطبعة العصرية بدبي 1981 ، الرقابة في الإسلام ، ص 120 وما بعدها.

## ثانياً: نموذج ديوان المراجعة في صدر الدولة العباسية.

لقد قام أحد الباحثين في الفكر المحاسبي الإسلامي بإعداد دراسة عن المراجعة في الدواوين في صدر الدولة الإسلامية<sup>(1)</sup> وخلص من هذه الدراسة إلى أنه كان في صدر الدولة العباسية ديوان للمراجعة وكان العاملون بهذا الديوان يقومون بالمراجعة على فروع الدواوين في الولايات الإسلامية، وكان أحياناً يقد إلى بعض الولايات وافد من قبل الوزير فيقوم بالتفتيش على الدواوين وعلى السجلات والمستندات المحفوظة بها ، وكانت عملية المراجعة تسفر في الغالب عن اكتشاف أخطاء أو تزوير<sup>(15)</sup> وهذا يدخل في نطاق الرقابة الشاملة على الأداء.

## ثالثاً: نموذج ديوان الزمام في عصر الخليفة المهدي العباسي.

ولقد أسس الخليفة المهدي العباسي ديوان للقيام بمراجعة أعمال الدواوين أطلق عليه اسم "ديوان الزمام" وكان لهذا الديوان مندوباً في كل ديوان من دواوين الدولة مهمته ضبط ومراجعة حسابات الدواوين الذي يراقب عليه ويرفع ذلك إلى صاحب ديوان الزمام الذي يرفعها إلى الخليفة وكان هذا المندوب يسمى بزمام الديوان.

ولم يكن عمل الديوان قاصراً على مراجعة الحسابات فقط كوسيلة لضبط النواحي المالية بل كان بجانب ذلك ينتج كل ما من شأنه ضمان مصلحة خزينة الدولة بما يمتد معه نطاق عمله ليشمل مراجعة الكفاءة الإدارية بالتعبير المعاصر حيث كان يعتبر ديوان الزمام أداة فعالة لتحسين الإدارة<sup>(2)</sup> وهذا يدخل في نطاق الرقابة الشاملة على الأداء.

## رابعاً: نموذج ديوان التحقيق في عصر الفاطميين.

أنشئ في عصر الفاطميين ديوان أطلق عليه "ديوان التحقيق" وكان يتولى مراجعة وفحص أعمال الدواوين سواء أكانت في عاصمة الدولة أو في الأقاليم والولايات<sup>(3)</sup>.

يتضح من السابق أن المراجعة الإدارية في الفكر الإسلامي تعني الرقابة الشاملة على الأداء لأغراض المتابعة والتدقيق وتقييم الأداء ولقد طبقت في عصر الرسول **صلى الله عليه وسلم** والصحابة والتابعين ولقد وجد لها نماذج عملية في صدر الدولة الإسلامية .

<sup>(1)</sup>14 - محمود المرسي لاشين ، مرجع سابق ، ص287 وما بعدها.

<sup>(2)</sup>15 - محمود المرسي لاشين ، مرجع سابق ، ص289.

<sup>(3)</sup>16 - د . سليمان الطماوي " عمر بن الخطاب وأصول الإدارة " دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى

1969 ، ص321 ، نقلاً عن محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ص318 .

<sup>(3)</sup>17 - محمود المرسي لاشين ، مرجع سابق ، ص289 .

## الفصل الخامس

# أصول الرقابة الخارجية مع إطلالة إسلامية

### المحتويات

#### - تمهيد

- (5/1) - مفهوم الرقابة الخارجية على الحسابات.
- (5/2) - نطاق الرقابة الخارجية على الحسابات.
- (5/3) - أهداف الرقابة الخارجية على الحسابات.
- (5/4) - إجراءات المراجعة الخارجية لمنشأة جديدة.
- (5/5) - خطط المراجعة الخارجية.
- (5/6) - برنامج المراجعة الخارجية والإشراف على تنفيذه.
- (5/7) - أوراق عملية المراجعة الخارجية.
- (5/8) - سجل الملاحظات وسبل تسويتها.
- (5/9) - نماذج من تقارير مراقب الحسابات.
- (5/10) - مفهوم واشتراطات الجودة الشاملة للمراجعة الخارجية على الحسابات.
- (5/11) - إطلالة إسلامية على أصول المراجعة الخارجية .

## الفصل الخامس

# أصول الرقابة الخارجية على الحسابات مع إطلالة إسلامية

#### تمهيد

تعتبر الرقابة الخارجية على الحسابات أحد أنواع المراجعات الهامة والضرورية التي استلزمتهما تغير الظروف والأحوال، كما فرضتها العديد من التشريعات في معظم دول العالم، ويطلق عليها أحياناً : المراجعة القانونية ويطلق على من يقوم بها: المراقب القانوني، كما يتولاها أحياناً أجهزة حكومية مثل الجهاز المركزي للمحاسبات في مصر.

ولقد أنشأت العديد من المنظمات المهنية التي ترعى شئون المحاسبين والمراجعين القانونيين، ووضعت الأسس والمعايير والمواثيق التي يجب أن يلتزموا بها، وحددت واجباتهم ومسئولياتهم وغير ذلك من الأمور السابق تناولها في الفصل الثاني.

وللرقابة الخارجية على الحسابات أسس وأصول وإجراءات يجب مراعاتها حتى تؤدي بجودة عالية، وحتى تكون تقاريرها موضع ثقة وتقدير، وينتفع بها، وهذه المسائل وغيرها يجب أن يعيها مراقب الحسابات حتى يعمل على بصيرة من أمره، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل بشيء من التفصيل، مع التركيز على مفهوم ومعالم وأهداف ونطاق الرقابة الخارجية على الحسابات، وكيف يقوم مراقب الحسابات بإعداد خطة وبرنامج المراجعة؟ وطبيعة أوراق المراجعة التي يحتاج إليها، وكيف تسجل الملاحظات وتسوى، وأنواع التقارير التي يدها، وسوف نتناول في الجزء الأخير من هذا الفصل أصول الرقابة الخارجية في الفكر والنظم الإسلامية.

## (5/1) – مفهوم الرقابة الخارجية على الحسابات.

### (5/1/1) - مفهوم الرقابة الخارجية.

يقصد بالرقابة الخارجية على الحسابات: تدقيق وفحص الحسابات وما يستتبعها بواسطة شخص أو جهة فنية محايدة، وإبداء الرأي عما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المركز المالي ونتائج الأعمال عن فترة معينة.

ويعتبر مراقب الحسابات مسؤولاً أمام الجهة التي عينته ووكيلاً عنها سواء أكانوا أفراداً أو شركاء أو مساهمين أو غير ذلك حسب الكيان القانوني للمنشأة، ولقد سبق أن تناولنا ذلك تفصيلاً في الفصل الثاني تحت بند تعيين مراقب الحسابات وعزله ومسئوليته.

## (5/1/2) – المعالم الأساسية للرقابة الخارجية.

- (1) من أهم المعالم التي تظهر طبيعة الرقابة الخارجية ما يلي:
  - **موضوعها:** تدقيق وفحص الحسابات، ويستتبع ذلك بالضرورة المستندات والوثائق والسجلات والدفاتر وتقارير الإدارة وكل ما له صلة بالقوائم المالية.
  - (2) – **أغراضها:** إبداء رأي فني محايد عن المركز المالي ونتائج الأعمال وأي أمور أخرى خاصة قد تطلبها الجهة التي عينته.
  - (3) – **نطاقها:** المعاملات المالية التي قامت بها المنشأة خلال فترة معينة.
  - (4) – **الجهة التي تقوم بها:** يتولى الرقابة الخارجية شخص فني محايد مستقل عن المنشأة ذو كفاءة معينة، ويعمل طبقاً لأسس ومعايير المراجعة المتعارف عليها.
  - (5) – **المسئولية:** يعتبر مراقب الحسابات مسؤولاً أمام الجهة التي عينته وكذلك تجاه مستخدمي القوائم المالية بصفة عامة: مثل البنوك وسوق الأوراق المالية والموردين ومصحة الضرائب والماليين.

وسوف نتناول هذه المعالم بشيء من التفصيل في ثنايا هذا الفصل.

### (5/2) – نطاق الرقابة الخارجية على الحسابات.

- يدخل في نطاق الرقابة الخارجية على الحسابات الأمور (الجوانب) الآتية:
- فحص النظام المحاسبي وعناصره، والتأكد من سلامة وانتظام العمليات المحاسبية من إثبات وقياس وعرض وتفسير، وهذا يساعد في معرفة النقاط التي يمكن أن يحدث فيها الغش والخطأ ليركز عليها.
  - فحص وتقويم نظم الرقابة الداخلية وسلامتها وبيان كفاءتها في **المحافزة** على الموجودات، ورفع كفاءة الأداء، وذلك بهدف تحديد مدى الثقة فيها والاعتماد عليها في تحديد وتوقيت ومدى الاختبارات التي سيقوم بها وكذلك في وضع خطة وبرنامج المراجعة.

- تدقيق وفحص المستندات والسجلات والدفاتر ونحوها والحصول على أدلة الإثبات لما تحتويه من بيانات، بهدف اكتشاف الأخطاء والغش وما في حكم ذلك، ويشمل ذلك المراجعة الحسابية والمحاسبية والوضوعية.
- مطابقة القوائم المالية مع السجلات والدفاتر المحاسبية، ومصادر المعلومات المختلفة، لمعرفة ما إذا كانت تعبر عن الوجه السليم للعمليات المالية والأحداث المسجلة بها.
- دراسة الأسس والسياسات المحاسبية التي تطبقها المنشأة في إعداد القوائم المالية، والتأكد من استمرار تطبيقها من فترة إلى أخرى، وإن كان هناك من تغيير فيجب الإفصاح عنه في تقريره.
- دراسة طرق العرض والإفصاح عن المعلومات الواردة في القوائم المالية والإيضاحات عنها، وما إذا كانت هذه الطرق تتفق مع أسس ومعايير العرض والإفصاح المتعارف عليه في مثل هذا النشاط.
- تدقيق وفحص تقارير مجلس الإدارة، ومدى تمشيها مع القوانين واللوائح والنظم، وعليه أن يشير إلى ذلك في تقريره.

كما يدخل في نطاق الرقابة الخارجية على الحسابات أي أعمال تدقيق وفحص لأي أحداث مالية واقتصادية وغيرها لها علاقة بنطاق عمله السابق.

### (5/3) – أهداف الرقابة الخارجية على الحسابات.

إن الهدف الرئيسي من الرقابة الخارجية هو إبداء رأي فني محايد، عما إذا كانت القوائم المالية تعطي فكرة صادقة وعادلة وأمينة عن المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها.

ولقد تناولنا ذلك تفصيلاً في الفصل الأول، عند التعرض لأهداف المراجعة بصفة عامة، ومن باب التذكرة، وليس التكرار، تتمثل هذه الأهداف في النقاط التالية:

- 8- اكتشاف الأخطاء والغش لتصويبها حتى تكون البيانات الواردة في السجلات والدفاتر سليمة والمعاملات الخارجة منها دقيقة.
- 9- المساهمة في المحافظة على موجودات المنشأة من السرقة والضياع والابتزاز وسوء الاستخدام، وما في حكم ذلك.
- 10- إبداء رأي فني محايد عما إذا كانت قائمة المركز المالي (الميزانية العمومية) المعدة في نهاية الفترة تعبر عن حقيقة المركز المالي للمنشأة.
- 11- إبداء رأي فني محايد عما إذا كانت قائمة الدخل (الحسابات الختامية) المعدة عن الفترة المالية تعبر عن نتائج أعمال المنشأة.
- 12- إبداء رأي فني محايد عما إذا كانت البيانات والمعلومات الواردة في تقرير مجلس الإدارة تتفق مع القوانين والنظم واللوائح.
- 13- إبداء رأي فني محايد عن الأسس والسياسات المحاسبية التي تطبقها المنشأة وعما إذا حدث تغيير فيها.

### (5/4) – إجراءات المراجعة الخارجية لمنشأة جديدة.

عندما يكلف مراجع الحسابات لمراجعة حسابات منشأة جديدة لأول مرة عليه أن يقوم بالإجراءات التالية:



- 5- نتائج تقويم نظم المحاسبة والضبط الداخلي والمراجعة الداخلية والمراجعة الإدارية
- 6- طباعة أوراق المراجعة الواجب الحصول عليها.
- 7- طباعة التقارير والشهادات والمكاتبات المطلوبة ومواعيد تقديمها حسب الوارد في عقد التكليف.
- 8- طباعة ونوعية أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها.
- 9- عدد وكفاءة العاملين بمكتب مراقب الحسابات.
- 10 -أنواع الخبراء الواجب الاستعانة بهم.
- 11 – أي بيانات أو معلومات تكون مفيدة عند وضع الخطط.

### (5/5/3) – الإطار العام لخطط المراجعة الخارجية

تتضمن خطط المراجعة الخارجية على الحسابات بصفة عامة العناصر الآتية:

- الأهداف المرجوة من أعمال المراجعة.
- أنواع المراجعة المطلوبة.
- العمليات موضوع المراجعة.
- أساليب المراجعة المناسبة.
- مناطق المراجعة الهامة.
- موافقت المراجعة موزعة على الفترة المالية.
- توزيع الأعمال على المراجعين والخبراء.
- أي عناصر أخرى لازمة.

### (5/5/4) – نموذج مبسط لخطة المراجعة الخارجية لمنشأة ما.

- يوجد في الصفحة التالية نموذج مبسط لخطة مراجعة لمنشأة معينة كمثال يمكن الاسترشاد به في إعداد خطط أخرى مع الأخذ في الحسبان الاختلافات ويتضمن النموذج ما يلي:
- معلومات عامة مثل: اسم المنشأة، وعنوانها، ونوع المراجعة، والفترة الزمنية لعملية المراجعة، وتاريخ بدأ المراجعة، والمدة المطلوبة.
  - خانة التاريخ: ويسجل فيها التواريخ التي سوف يذهب فيها المراجعون لتنفيذ العمل.
  - خانة موضوع المراجعة: يسجل في هذه الخانة العمليات الهامة التي سوف تخضع للمراجعة، بدون تفصيل.
  - خانة أساليب المراجعة: يوضح فيها الأساليب التي سوف يستخدمها المراجع في عملية المراجعة.
  - خانة أسماء فريق المراجعين: يوضح أسماء المراجع أو فريق المراجعين الذين سيقومون بعملية المراجعة وكذلك أسماء الخبراء إن وجدوا.
  - خانة الملاحظات: يثبت فيها أي تعديلات قد تطرأ على الخطة.

- خطة مراجعة منشأة ما
- اسم المنشأة :  
- هدف المراجعة :  
- تاريخ البدء في المراجعة / /
- العنوان :  
- نوع المراجعة :  
- تاريخ الإنتهاء من المراجعة / /

التاريخ	موضوع المراجعة	أساليب المراجعة	أسماء فريق المراجعين	ملاحظات
رئيس فريق المراجعة		مدير مكتب المراجعة		

(5/6) – برنامج المراجعة الخارجية والإشراف على تنفيذه.

(5/6/1) - مفهوم برنامج المراجعة الخارجية ومحتوياته

تترجم خطط المراجعة الخارجية السابق بيانها إلى برامج تفصيلية تنفيذية يوضح فيها الإجراءات التي يتعين على المراجعين القيام بها، ويعرف برنامج المراجعة: بأنه الخطة التفصيلية لتنفيذ عمليات المراجعة طبقاً لأهدافها ونطاقها وخطتها المحددة مسبقاً.

ويتضمن برنامج المراجعة لعملية معينة ما يلي:

- الهدف من مراجعة عملية معينة (أهداف تفصيلية).
- الإجراءات التفصيلية لعملية المراجعة.
- أوراق العمل اللازمة لتنفيذ إجراءات المراجعة.
- الوقت اللازم لتنفيذ عملية المراجعة.
- أسماء القائمين بالمراجعة.

(5/6/2) – أهداف برنامج المراجعة الخارجية

يساعد برنامج المراجعة في تحقيق المقاصد الآتية:

- (1) – تحديد الإجراءات اللازمة لعملية المراجعة وتوزيعها على المراجعين وهذا بدوره يجنب التكرار وعدم نسيان عمليات مراجعة.
- (2) – تحديد مواطن المراجعة التي تحتاج إلى اهتمام خاص نظراً لارتفاع درجة المخاطر فيها وزيادة احتمال وجود غش أو أخطاء.
- (3) – توزيع العمل بين المراجعين، وهذا بدوره يساعد في تطبيق مبدأ محاسبة المسؤولية ونظام الثواب والعقاب.
- (4) – سهولة الإشراف والمتابعة على أعمال المراجعين أولاً بأول وبين المعوقات والمشكلات والعمل على حلها.
- (5) – متابعة تنفيذ الخطط الموضوعية عن طريق مقارنة المنفذ فعلاً وغير المنفذ، وأسباب القصور إن وجدت وسبل معالجتها.
- (6) – دليل إثبات الالتزام بمعايير المراجعة التي تستوجب على المراجع وضع خطط وبرامج للمراجعة.

### (5/6/3) – أنواع برامج المراجعة الخارجية

هناك نوعان رئيسيان من برامج المراجعة هي:

#### (1) – برامج المراجعة المحددة مقدماً

وهي عبارة عن خطة تفصيلية محددة مقدماً، ويستخدم كدليل ومرشد للمراجعين عند تنفيذ عمليات المراجعة والفحص، ويحقق الأهداف السابق بيانها ويجب أن تنسم وتساعد على إبداء الرأي نحو التطوير والتحسين، وألا تقتل روح الابتكار عند المراجعين، ويناسب هذا النوع من البرامج، المنشآت التي تمت مراجعتها من قبل والكبيرة الحجم.

#### (2) – برامج مراجعة مختصرة.

وهي عبارة عن خطة غير مفصلة، لا تتضمن التفصيلات، ويترك لرئيس المجموعة أو المراجعين استنباط التفصيلات حسب الأحوال، وتناسب هذه البرامج، المنشآت التي تراجع لأول مرة حيث لا تتوافر البيانات والمعلومات والخبرات التي تساعد في وضع الإجراءات التفصيلية، حيث يتم استيفائها فيما بعد.

ولكل نوع من أنواع برامج المراجعة مجالات للتطبيق ويتضح ذلك من خلال الدراسة الميدانية وتجميع المعلومات عن المنشأة موضوع المراجعة.

### (5/6/4) – نموذج برنامج مراجعة مقترح.

في الصفحة التالية نموذج مراجعة مقترح، يعتبر مرشداً يمكن الاهتداء به عند تصميم برامج مراجعة لحالات معينة ويتضمن البرنامج المقترح العناصر الآتية:

#### (1) خانة التاريخ.

(2) خانة نوع المراجعة.

(3) خانة أوراق المراجعة المطلوبة.

(4) خانة إجراءات المراجعة.

(5) خانة فترة المراجعة.

(6) خانة القائم بعملية المراجعة.

ويقوم رئيس فريق المراجعة أو من يحل محله بإعداد هذا النموذج ويعرضه على مدير المكتب ليعتمده بعد المناقشة ومطابقته بما هو وارد في خطة المراجعة.

يلبي ذلك تسليم البرنامج المعتمد إلى فريق المراجعين لبدء عملية التنفيذ وربما يغير أو يعدل في ضوء الواقع الفعلي، وليس في ذلك أي حرج أو مانع، لأنه في كل الأحوال مرشد وموجه، والأداء الفعلي والواقع العملي لهما السيادة.

#### نموذج برنامج مراجعة مقترح

- اسم المنشأة:  
- هدف المراجعة:  
- تاريخ البدء / /

- العنوان:  
- نطاق المراجعة:  
- تاريخ الإنتهاء / /

التاريخ	نوع المراجعة	إجراءات المراجعة التفصيلية	فترة المراجعة المقدره	أسماء فريق المراجعين
رئيس المجموعة		يعتمد	مدير المكتب	

## (5/6/5) – الإشراف على خطة وبرنامج المراجعة الخارجية.

يتكون مكتب المراجعة عادة من فرق عمل، يكون على رأس كل فريق شخص يسمى المساعد الأول Senior، ويعمل معه مجموعة من المراجعين تحت التمرين يطلق عليهم Juniors وتأسيساً على ذلك، يلزم أن يكون هناك نظام للإشراف والمتابعة على الذين يقومون بعملية المراجعة، وذلك للتأكد من أنهم يسيرون وفق الخطط والبرامج الموضوعية.

ولتحقيق ذلك يقوم رئيس فريق المراجعة بتقديم تقرير إلى مدير المكتب موضحاً به: الأداء الفعلي مقارنة بالأداء الوارد في برنامج المراجعة، وبيان الاختلافات وأسبابها، وكذلك المشكلات والمعوقات التي ظهرت أثناء التنفيذ، وكيف تم تذليلها، والتوصيات للتطوير إلى الأحسن.

وليس هناك نموذج محدد لمتابعة تنفيذ خطط وبرنامج المراجعة الخارجية، لأنها تختلف من مكتب مراجعة إلى آخر، ولكن يمكن اقتراح نموذج للاسترشاد به على النحو الوارد في الصفحة التالية:

ويتضمن المعلومات الآتية: -

- بيانات عامة عن المنشأة.

- نوع ونطاق المراجعة.

- مدة المراجعة.

- اسم رئيس المجموعة واسم المراجع.

- الأداء المخطط والوارد بالبرنامج.

- الأداء الفعلي المنفذ.

- الاختلافات وأسبابها.

- توصيات للتطوير إلى الأحسن.

### نموذج مقترح لمتابعة تنفيذ خطط وبرنامج المراجعة

- نوع ونطاق المراجعة:

- اسم المراجع:

- مدة التقرير:

- اسم المنشأة:

- اسم رئيس المجموعة:

- رقم التقرير:

التاريخ	الأداء المخطط والوارد بالبرنامج	الأداء الفعلي المنفذ	الاختلافات وأسبابها	توصيات

رئيس المجموعة	يعتمد	توقيع المراجع
---------------	-------	---------------

## (5/7) – أوراق عملية المراجعة الخارجية.

### (5/7/1) – مفهوم أوراق المراجعة.

يقوم المراجع قبل وأثناء عملية المراجعة بتجميع بيانات ومعلومات في صورة أوراق ووثائق ونظم ولوائح وقوانين وتعليمات وقرارات وغير ذلك لتساعده في عمله، ويعتبر ذلك كله من أدلة الإثبات على صحة وسلامة الوارد في المستندات والدفاتر والسجلات والقوائم والتقارير من بيانات ومعلومات.

وتعرف أوراق المراجعة بأنها أحد الوسائل التي يستعين بها مراقب الحسابات في تجميع أدلة الإثبات اللازمة لإبداء رأيه عن القوائم المالية، وكتابة التقرير.

### (5/7/2) – أهداف أوراق المراجعة.

#### من أهم مقاصد أوراق المراجعة ما يلي:

- (1) – تساعد أوراق المراجعة في عمليات التدقيق والفحص والتحليل والتقويم وإبداء رأيه على سند موضوعي موثق.
- (2) – تعتبر أوراق المراجعة من المصادر الأساسية التي يعتمد عليها المراجع في إبداء رأيه الفني المحايد، وهذا يقوي الثقة في أعماله وتقاريره.
- (3) – تساعد مدير المكتب، ورؤساء فرق المراجعة على متابعة المراجعين وتقويم أدائهم أولاً بأول ومعرفة المعلومات الناقصة وسبل استيفائها.
- (4) – تعتبر أوراق المراجعة دليل إثبات على أن المراجع قد أخذ بالأسباب ولم يقصر في عمله وذلك في حالة محاسبته ومسألته.
- (5) – تمثل أوراق المراجعة خبرات مترجمة تساعد المراجعين لنفس المنشأة في السنوات المقبلة.
- (6) – كما تعتبر أوراق المراجعة معياراً أو مقياساً لمستوى الأداء المهني وسبل تطويره إلى الأحسن في المستقبل.
- (7) – تمثل أوراق المراجعة سجل وثائق للمنشأة موضوع المراجعة يساعد في أعمال المراجعة الداخلية وتطوير نظام الضبط الداخلي.

### (5/7/3) – حفظ أوراق المراجعة.

تنقسم أوراق المراجعة بصفة أساسية إلى قسمين: أوراق دائمة ثابتة والتي يرجع إليها باستمرار، وأوراق جارية تخص الفترة الجارية، وتحفظ هذه الأوراق في ملفات على النحو التالي:

#### 1- الملف الدائم لأوراق المراجعة: ويتضمن على سبيل المثال ما يلي:

- عقد المنشأة، والنظام الأساسي، والتعديلات على العقود.
- السجل التجاري، البطاقة الضريبية، الرخص، التصاريح.
- الخرائط التنظيمية، التوصيف الوظيفي.
- اللوائح والنظم والقوانين والتعليمات والأوامر والقرارات.
- نظم أو دورات العمل (خريطة الإجراءات التنفيذية للأعمال).
- طبيعة أنشطة الشركة.
- الفروع وأماكنها وأنشطتها.
- نظم المحاسبة والمراجعة الداخلية والضبط الداخلي والمراجعة الإدارية
- نسخ من القوائم المالية لسنوات سابقة وتقارير مراقب الحسابات عليها
- الأسس والسياسات والمعايير المحاسبية.
- قرارات مجلس الإدارة والجمعيات العامة العادية وغير العادية.
- التقارير الضريبية وتقارير اللجان الداخلية ولجان الطعن.
- القضايا المرفوعة أمام القضاء.
- سجلات الأصول الثابتة.
- أي أوراق أخرى لازمة لعملية المراجعة.

## 2- الملف الجاري لأوراق المراجعة: ويتضمن على سبيل المثال ما يلي: -

ومن أهم الأوراق التي تحفظ في هذا الملف ما يلي:

- خطة وبرنامج المراجعة.
- أدلة الإثبات المناسبة.
- موازين المراجعة الفرعية والميزان العام.
- الكشوف التحليلية لبنود المصروفات والإيرادات.
- الكشوف التحليلية للعملاء والموردين وأوراق القبض وأوراق الدفع.
- حسابات وتسويات البنوك.
- محاضر جرد الخزينة والمخازن.
- التسويات المحاسبية.
- ردود المصادقات الواردة من الغير.
- مستندات هامة لازمة لعملية المراجعة مثل بعض العقود.
- محاضر مجالس الإدارة للسنة الجارية.

### (5/7/4) - علامة المراجعة

يقوم المراجع بوضع علامة معينة على المستندات والسجلات والدفاتر والقوائم التي يقوم بمراجعتها، تفيد بإتمام عملية التدقيق والفحص، ولكل مكتب مراجعة علامته الخاصة به، ومن المفضل استخدام لون مميز - أحمر أو أخضر لسهولة التمييز.

ومن المفضل أن تكون هذه العلامة ذات مغزى ما يصعب تقليدها من الغير.

## (5/8) – سجل الملاحظات وسبل تسويتها

يحتفظ المراجع أثناء عمله بسجل يثبت فيه أولاً بأول الاستفسارات والإيضاحات المطلوبة، وكذلك الملاحظات على بعض العمليات التي يحتمل أن تتضمن خطأ أو غشاً أو نحو ذلك وتحتاج إلى مزيد من التيقن، كما يتضمن هذا السجل المشكلات والمعوقات التي تعترض الأداء، وسبل تذليلها. ويتم التعامل مع المعلومات الواردة في سجل الملاحظات على النحو التالي: -

- [1] - الاستفسارات : يتم الاستعلام عنها من المحاسب أو من رئيس الحسابات أو من المدير المالي أو من المدير العام حسب الأحوال.
- [2] - ملاحظات الأخطاء: يتم مناقشتها، وتصويب الأخطاء في الحال، ولا يتطلب الأمر تأجيلها أو عرضها على الإدارة العليا ومن أمثلتها: الأخطاء الحسابية وأخطاء السهر والارتكاب ونحو ذلك.
- [3] - ملاحظات الغش: يجب التيقن منها، وجمع المزيد من المعلومات وأدلة الإثبات القوية عنها، ثم بعد ذلك تعرض على رئيس المجموعة ومدير المكتب لمناقشتها، يلي ذلك عرضها على الإدارة العليا لاتخاذ اللازم بشأنها.
- [4] - ملاحظات عن نظم الضبط الداخلي: إذا وجد المراجع بعض الملاحظات على نظم الضبط الداخلي، فعليه أن يشير إليها ويعرضها على الإدارة العليا، وتقديم التوصيات والإرشادات بشأنها.

وحتى انتهاء عملية المراجعة، يكون معظم الملاحظات الواردة بالسجل قد سويت، واستقر الأمر على بعضها الذي يجب الإشارة إليه في التقرير الذي يعرض على المساهمين.

## (5/9) – نماذج من تقارير مراقب الحسابات.

### (5/9/1) – مفهوم تقرير مراقب الحسابات.

يمثل رسالة مكتوبة من مراقب الحسابات موجهة إلى الجهات المعنية، تتضمن رأيه الفني المحاييد الأمين الصادق عن ما تتضمنه السجلات والدفاتر ونحوها من بيانات محاسبية عن عمليات المنشأة خلال فترة معينة، وكذلك عن مدى تعبير القوائم المالية عن المركز المالي ونتائج الأعمال عن تلك الفترة.

وله مصطلحات أخرى متداولة في الحياة العملية منها: التقرير على الميزانية، التقرير على القوائم المالية.

### (5/9/2) – لمن يوجه تقرير مراقب الحسابات؟

بصفة عامة، يوجه تقرير مراقب الحسابات إلى الجهات المعنية به، ويطلق عليها مستخدمي القوائم والتقارير المالية، وتختلف حسب التكييف القانوني للمنشأة على النحو التالي:

- 1 - حالة المنشآت الفردية: يوجه إلى المالك.
- 2 - حالة شركات الأشخاص: يوجه إلى الشركاء.
- 3 - حالة شركات المساهمة: يوجه إلى المساهمين.

وهناك جهات أخرى معنية بتقرير مراقب الحسابات منها على سبيل المثال وليس الحصر ما يلي:

- |                       |                     |
|-----------------------|---------------------|
| - مصلحة الضرائب       | - البنوك            |
| - سوق الأوراق المالية | - هيئة سوق المال    |
| - الغرف التجارية      | - المحللون الماليون |

### (5/9/3) – الشروط الواجب توافرها في تقرير مراقب الحسابات

#### ( أركان تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية )

هناك شروط يجب توافرها في التقرير الذي يعده مراقب الحسابات على القوائم المالية، من أهمها ما يلي:-

[1] - تحديد الجهة التي يوجه إليها التقرير وتحديد صفتها.

[2] - اسم المنشأة موضوع المراجعة والمعد عنها التقرير ونشاطها.

[3] - تحديد الفترة الزمنية التي يشملها التقرير.

[4] - تاريخ التقرير.

[5] - التوقيع على التقرير.

[6] - ختم التقرير بخاتم مكتب المراجعة.

[7] - نوع المراجعة ومدى الفحص.

[8] - الإشارة إلى استيفاء البيانات التي تتطلبها القوانين.

[9] - استخدام العبارات الواضحة غير المطاطة.

[10] - مدى الالتزام بمعايير المراجعة.

[11] - الإشارة إلى الكشوف المرفقة.

### (5/9/4) – عناصر تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية:

لقد حددت القوانين المختلفة في مصر أهم مشتملات تقرير مراقب الحسابات على القوائم المالية ومن أهمها ما يلي (19):

<sup>19</sup> - لقد سبق تناولها تفصيلاً عند تناول واجبات مراقب الحسابات في الفصل الثاني.

[1] - ما إذا كان المراقب قد حصل على المعلومات والإيضاحات التي يرى ضرورتها لأداء مهمته على وجه مرضي.

[2] - ما إذا كان من رأيه أن الشركة تمسك حسابات ثبت له انتظامها.

[3] - في حالة وجود فروع للشركة لم يتمكن من زيارتها، واما إذا كان قد اطلع على ملخصات وافية عن نشاط هذه الفروع.

[4] - بالنسبة للشركات الصناعية، عما إذا كانت تمسك الشركة حسابات تكاليف ثبت له انتظامها.

[5] - ما إذا كانت الميزانية (قائمة المركز المالي)، وحساب الأرباح والخسائر ( قائمة الدخل )، موضوع التقرير متفقة مع الحسابات والملخصات.

[6] - ما إذا كان من رأيه في ضوء المعلومات والإيضاحات التي قدمت أن هذه الحسابات تتضمن كل ما نص عليه القانون ونظام الشركة على وجوب إثباته فيها، وما إذا كانت الميزانية تعبر عن المركز المالي للشركة في ختام السنة المالية، وما إذا كان حساب الأرباح والخسائر يعبر عن الوجه الصحيح عن أرباح الشركة وخسائرها عن السنة المالية المنتهية.

[7] - ما إذا كان الجرد قد عمل (تم) وفقاً للأصول المرعية، مع بيان ما جد من تعديل في طريقة الجرد التي اتبعت في السنة السابقة إن كان هناك تعديل.

[8] - ما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة وفي الكشف التفصيلي، متفقة مع ما هو بدفاتر الشركة.

[9] - ما إذا كانت قد وقعت أثناء السنة المالية مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات قائمة عند إعداد الميزانية العمومية وذلك في حدود المعلومات والإيضاحات التي توافرت لديه وفقاً لأحكام هذه المادة.

ولقد سبق أن تناولنا معايير المراجعة الدولية التي يجب الاسترشاد بها عند إعداد التقارير وذلك في الفصل الأول من هذا الكتاب، والتي وردت في المعايير الأمريكية تحت بند مستويات إعداد المعايير.

ومن أهم ما ورد بهذه المعايير ما يلي:

◆ ما إذا كانت القوائم المالية قد أعدت طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

◆ ما إذا كانت هذه المبادئ قد تم اتباعها من فترة مالية لأخرى.

◆ ما إذا كانت القوائم المالية تفصح على نحو واف عن البيانات الجوهرية.

◆ الإشارة إلى طبيعة الفحص الذي أداه ودرجة المسؤولية التي يتحملها.

## (5/9/5) – أنواع تقارير مراقب الحسابات:

هناك أنواع عديدة من تقارير مراقب الحسابات من أبرزها وأكثرها شيوعاً ما يلي:

[1] - تقرير بدون تحفظات، ويفيد بسلامة القوائم المالية، ويطلق عليه أحياناً تقرير نظيف { انظر نموذج (أ) }.

[2] - تقرير بدون تحفظات، يقوم المراجع بإبداء رأيه عن القوائم المالية وعلى تقرير مجلس الإدارة والكشف التفصيلي المرفق به، ولكن يبدي أي ملاحظات والتي لها أثر على المركز المالي ونتائج الأعمال.  
ومن أمثلة التحفظات:

◆ لم يتمكن من الاطلاع على محاضر مجلس الإدارة.

◆ لم يتمكن من الاطلاع على بعض المستندات والوثائق.

◆ عدم كفاية المخصصات.

◆ تغيير في أسس المحاسبة.

{ أنظر نموذج (ب) }

[3] - تقرير برأي معاكس: حيث يقوم المراجع بإبداء رأي يشير فيه صراحة أن القوائم المالية لا تظهر بعدالة المركز المالي للشركة ونتائج عملياتها، وذلك وفقاً لأسس المحاسبة المتعارف عليها، ويذكر مراقب الحسابات الأدلة والأسانيد التي اعتمدها عليها في مثل هذا الصدد.

[4] - تقرير بدون رأي: حيث لا يبدي المراجع أي رأي على الإطلاق، ويوضح الأسباب التي دعت به إلى ذلك ..... ويقول لهذه الأسباب فإنه من الصعوبة إبداء رأي على القوائم المالية من هذه الأسباب على سبيل المثال:

◆ قضايا مرفوعة ضد الشركة ولم يحسم أمرها.

◆ لم يتمكن من المراجعة نظراً لنقص البيانات والمعلومات.

◆ عدم تعاون مجلس إدارة الشركة.

